# قبل فوات الأوان

## وثيقة مشتركة حول قضيّة المعتقلين في سوريا

**وثيقة حيّة**

**مجموعة من المنظّمات الحقوقيّة السّوريّة**

**الطّبعة الأولى**

**تموز 2018**

## إعداد

**فريق أنقذوا البقية**

فريق سوري من الناجين والمعتقلين السابقين بالإضافة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء المدنيين .يتركز نشاط الفريق في مناصرة حقوق ضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري في سوريا والتنسيق مع المنظمات الحقوقية السورية الفاعلة في قضية المعتقلين.

http://str.camp

**منظّمة أورنمو للعدالة وحقوق الإنسان**

منظمة غير ربحية غير حكومية تم إنشاؤها من قبل مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان، تعمل على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وإصدار التقارير والدراسات ذات الصلة مع التركيز بشكل خاص على المرأة. تهدف لتعزيز مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون ودعم تحقيق العدالة ضد المنتهكين.

http://www.urnammu.org

**منظّمة سوريّون من أجل الحقيقة والعدالة**

منظمة سورية مستقلة، غير حكومية وغير ربحية تضم مدافعين سوريين عن حقوق الإنسان وأكاديميين. يتركز عملها بشكل أساسي على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا وقضايا المناصرة في المحافل الدولية. تسعى المنظمة لتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان في المجتمع السوري من خلال التوعية والتدريب.

https://stj-sy.com

**منظّمة نقطة بداية**

منظمة غير ربحية تعمل لتحقيق المساواة والعدالة والديموقراطية في سوريا. تركز المنظمة على الدفاع عن العدالة ودعم الضحايا الذين عانوا من انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، وبخاصة ضحايا العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي. تسعى المنظمة لتعزيز المساواة والتمكين الاجتماعي وتؤمن بأن تعزيز الوعي الاجتماعي هو مفتاح إعادة بناء المجتمع السوري.

http://www.start-point.org

**مركز سيادة القانون والحوكمة الرشيدة**

منظمة مجتمع مدني مسجلة في الولايات المتحدة الأميركية، تضم من مجموعة من المحامين السوريين والدوليين المختصين بقوانين الحرب وقانون حقوق الإنسان، وأصحاب خبرات واسعة في مجال تطوير سيادة القانون وبناء آليات الحوكمة الرشيدة في فترات ما بعد النزاع. (ساهم المركز بإعداد وصياغة الجانب القانوني المتعلق بالمعتقلين وذلك على المستويين المحلي والدولي في فصل المرجعية القانونية).

https://crlgg.org

**تحرير وأمانة سر:** فريق أنقذوا البقية

## بيان إخلاء مسؤولية

رغم أنّ هذه الوثيقة تسعى لتسليط الضّوء على قضيّة المعتقلين من مختلف الزّوايا والإلمام بأكبر قدر ممكن من الجوانب والعوامل المؤثّرة والدّروس المستفادة والتّوصيات، لا يزعم القائمون على هذا المشروع المشترك أنّ هذه الوثيقة تستوفي جميع جوانب هذا الملفّ بالغ التّعقيد ولا تقدّم جواباً واحداً ونهائيّاً لحلّه ولا تعتبر بأيّ شكل من الأشكال وثيقة قانونيّة محكمة. وإنما هي محاولة لاستيفاء هذا الملفّ ومقاربته من أكثر من جانب للإسهام في الأدبيات الضّرورية التي تصبّ في بلورة استراتيجيّة مثلى وحلّ نهائيّ لهذه القضيّة المعقّدة.

## المحتويات

مقدمة ..... 6
الغرض من هذه الوثيقة ..... 8
المرجعية القانونية ..... 9
المعتقلون في القانون الدّولي ..... 9
نبذة عن القواعد القانونيّة واجبة التطبيق في الشّأن السوريّ ..... 11
بعض الجهات ذات الصلة بشؤون المعتقلين ..... 12
المعتقلون في قرارات مجلس الأمن الخاصّة بسوريا ..... 15
**المعتقلون في القانون السوري** ..... 17
**نظرة على أوضاع المعتقلين في سوريا قبل الربيع العربي** ..... 18
**المعتقلون السوريون عقب انتفاضة آذار٢٠١١** ..... 20
المعتقلون والمسار السياسي: لمحة تاريخية ..... 23
المعتقلون في بيان جنيف ..... 23
جنيف 2 ..... 23
أثناء المفاوضات: ..... 23
وثيقة المبادئ الأساسية للتسوية السياسيّة: ..... 24
مسار جنيف3 وما بعده: ..... 25
مسار أستانا ..... 26
غرفة المجتمع المدني في جنيف: ..... 30
المعتقلون في الاتفاقات المحلية ..... 32
**أساليب الالتفاف على قضية المعقتلين** ..... 32
الفئات الخاصّة ..... 37
خلفيّة عامّة ..... 37
النّساء ..... 37
اعتقال النساء في سوريا ..... 38
الأطفال ..... 40
اعتقال الأطفال ..... 41

ذوو الاحتياجات الخاصّة ..... 42
اعتقال ذوي الاحتياجات الخاصّة ..... 42
المعتقلون لدى الأطراف الأخرى ..... 42
المعتقلون في اتّفاق السّلام ..... 43
تجارب دول أخرى ..... 43
اتفاق السلام في كولومبيا 2016 ..... 44
اتفاق دايتون للسلام في البوسنة 1994 ..... 44
محادثات أوسلو للسلام بين فلسطين وإسرائيل ..... 46
**المقاربة الأمثل** ..... 47
المبادئ العامة: ..... 48
الأهداف العامّة:..... 48
**المنهجية المقترحة** ..... 48
التوصيات الخاصة بالفئات الأكثر هشاشة ..... 48
التوصيات الخاصّة بالتعامل مع قضية المعتقلين إجمالاً ..... 51
معايير عامّة للبنود الخاصة بالمعتقلين في التّرتيبات السّياسيّة للوضع النّهائي ..... 53

## مقدمة

على الرّغم من التّعقيد البالغ للصّراع في سوريا في ظلّ امتداده الطّويل وتحوّلاته وتعدّد جوانبه، يكاد يكون ملفّ المعتقلين في سوريا أحد أكثر جوانبه حساسيّةً وتعقيداً، حيث تشتبك عنده مختلف خيوط الصّراع، فهو سبب من الأسباب التي أدّت إليه إذ انطلقت الثّورة السّوريّة عندما قامت أجهزة الأمن باعتقال مجموعة من الأطفال بسبب كتابتهم شعارات مناوئة للنظام على جدران إحدى المدارس في درعا ، وهو كذلك نتيجة من نتائجه إذ ازدادت وتيرة الاعتقالات واتسع نطاق الانتهاكات المروّعة التي يتعرض لها المعتقلون بعد اندلاع الثّورة بصورة غير مسبوقة، وهو كذلك وسيلة لتحقيق العدالة إذ تعتبر الوثائق والشهادات والصور التي تسربت رغم ندرتها نظراً للسّرية التي تكتنف أوضاع المعتقلات والجرائم المرتكبة في حق المعتقلين أحد أهم المعطيات التي ينتظر أن تستخدم في مسار العدالة والمحاسبة. على أية حال، فهو استحقاق كبير وملف شائك، حاولت الكثير من المسارات السياسيّة والحقوقيّة التطرق إليه لإسباغ الشرعية على عملهم تارة ولمعالجته وحله تارةً أخرى أو التهرب منه لتعقيده وصعوبة معالجته، وفي جميع الحالات لم تثمر أي من الجهود بتطور يذكر في هذا الملف.

ورغم الاستعصاء الحاصل في المسار السياسيّ لحلّ الصّراع في سوريا، فإنّ العمل على معالجة قضيّة المعتقلين حاجة ملحّة لا تقبل التّأجيل ولا المماطلة. لذا كانت فكرة هذه الوثيقة لتطوير مرجعية لقضيّة المعتقلين في سوريا ومحاولة الإلمام بمختلف جوانبها واستكشاف المقاربات التي يمكن أن تكون فعّالة في التعامل مع هذا الملف.

استغرق العمل على هذه الوثيقة أكثر من خمسة أشهر وهي نتاج جهد مشترك لمنظّمات حقوقيّة مختصّة أرادت من خلال هذه المبادرة أن تسهم في إضاءة الطّريق الطّويل لحلّ قضيّة المعتقلين في سوريا. ويعود هذا الجهد المشترك لفترة أطول من ذلك بكثير إذ اشتركت المنظّمات المشاركة في رسم مواقف وتنسيق سياسات المجتمع المدني المعنيّ بقضيّة المعتقلين عند مختلف المنعطفات، وسيستمر هذا الجهد لتطوير هذه الوثيقة وإصدار طبعات جديدة منها، حيث إنها وثيقة حيّة غير نهائيّة، كما إنّها مشروع مفتوح للحقوقيّين والقانونيّين والناشطين والسياسيّين المعنيّين بملف المعتقلين الذين يرغبون بالانضمام لهذا المشروع وتبني مضمون هذه الوثيقة أو تقديم الملاحظات لإثرائها أو حتى الإسهام في تطوير الطبعات اللاحقة، إذ تركّز هذه الطّبعة على مسؤولية الدّولة بخصوص ملف المعتقلين والانتهاكات الواقعة بحقّهم، دون إنكار الانتهاكات المرتكبة من الأطراف الأخرى في سياق النّزاع، الأمر الذي سيتم التطرق إليه بشكل مفصّل في الطّبعات القادمة.

وهذه الوثيقة مشروع وطنيّ مشترك لا تعود ملكيّته ولا حق الانتفاع به لأي جهة بعينها بل عمل مشترك جلّ قصده أن يخدم قضيّة المعتقلين والمطالبة بحقهم الأصيل في الحرية وحمايتهم من الانتهاكات المروعة المرتكبة ضدهم ناهيك عن التأسيس لمحاسبة المجرمين وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب.

تموز 2018

## الغرض من هذه الوثيقة

تهدف هذه الوثيقة إلى توفير مرجعيّة للسياسيّن والحقوقيّن، السوريّن وغير السوريّن على السواء، المعنيّين بالعمل على ملف المعتقلين في سوريا في سياق المسارات السياسيّة والقانونية الدّولية على اختلافها. وقد جاءت استجابةً لحاجة ملحّة لرؤية مستنيرة مبنية على المعرفة الفنية القانونية من جهة والتّجربة والخبرة العمليّة الميدانيّة من جهة أخرى وذلك في ظل طرح مسألة المعتقلين في مختلف المحافل والمسارات السياسيّة. والمأمول من هذه الوثيقة أن تقدّم العون لكل من يعمل على هذا الملف بما يضمن طرحه ضمن معايير ومحدّدات موحّدة بصرف النّظر عن الجهات والمسارات والمحافل التي يطرح لديها.

**هذه الوثيقة:**

- ✓ تعطي لمحةً عامةً عن قضيّة المعتقلين بمختلف جوانبها
- ✓ تشير إلى القرارات والقوانين الدّولية ذات الصّلة
- ✓ تراجع مسار ملفّ المعتقلين بالتّوازي مع المسارات السّياسيّة حتى الآن
- ✓ تجمل العقبات والتحديات
- ✓ تقترح الاستراتيجيات ومناهج العمل المناسبة
- ✓ تدرس وضع المعتقلين في اتفاق السلام المنشود
- ✓ وثيقة حيّة تخضع للمراجعة والتّطوير باستمرار

هذه الوثيقة ليست:

- ☒ مرجعاً قانونياً تفصيلياً
- ☒ استراتيجيةً نهائيةً غير قابلة للتعديل
- ☒ بديلاً عن التنسيق والعمل المستمر بين كافة الجهات المعنيّة بالتّوازي مع المسارات السياسيّة

## المرجعية القانونية

### المعتقلون في القانون الدّولي

يعتبر الحق في الحرية والأمن من حقوق الإنسان الأصيلة الراسخة في القانون الدولي حيث تنص عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والمادة رقم 9(1) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية (يشار إليه لاحقا ب العهد الدّوليّ). [2] كما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً."[3] وعليه يعتبر حجز الحرية بدون مسوغ قانوني خرقاً فاضحاً لمبادئ حقوق الإنسان فحقّ الإنسان في التّمتّع بحريّته، وإن جاز تقييده من حيث المبدأ، هو حقّ أصيل عادةً ما يستتبع تجاوزه خرق حقوق أصيلة غير قابلة للتقييد، فغالباً ما يقود حجز الحرية بغير مسوّغ قانونيّ لوضع الشّخص محل الاحتجاز بعيداً عن حماية القانون، مما يجعله عرضةً للمعاملة غير الإنسانيّة، أو العزل عن العالم الخارجيّ، الأمر الذي يشكّل أحد العناصر الأساسيّة للاختفاء القسريّ.[4] لذا أكّدت التّشريعات الدّولية عدم قدرة الدّول الأطراف تقييد حدود معينة من الحق في الحرية أو استخدام ممارسات الاحتجاز التّعسّفي، ومن ذلك ما حدّدته مبادئ باريس من معايير دنيا يجب على كلّ دولة احترامها حتّى في حالات الطّوارئ. ومثال ذلك، واجب السلطات بإخبار المعتقلين عن المسوّغ القانونيّ لاحتجازهم، والسّماح لهم بالتواصل مع مستشار قانونيّ بعد ذلك. [5] كما يحفظ القانون الدولي حقوق المحتجزين ويكفل حمايتهم من أية ممارسات مسيئة وانتهاكات قد يتعرضون لها قيد الاحتجاز. حيث تكفل مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتي اعتمدت بموجب قرار

---

[1] الأمم المتحدة، *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* (1948)، متاح على الرابط:
http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

[2] الأمم المتحدة، *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* (1966)، متاح على الرابط:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

[3] الأمم المتحدة، *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*، (1948)، المادة 9، متاح على الرابط:
http://www.ohchr.org/EN/UDHR/Pages/Language.aspx?LangID=arz

[4] تتكون جريمة الاختفاء القسري من ثلاثة عناصر: ١) الحرمان من الحرية ضد إرادة الشخص المعني؛ ٢) ضلوع مسؤولين حكوميين، على الأقل بالقبول الضمني؛ ٣) رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده. لمزيد من المعلومات انقر على الرابط الالكتروني للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.
http://www.ohchr.org/AR/Issues/Disappearances/Pages/DisappearancesIndex.aspx
للمزيد من التفاصيل حول أركان الجرائم المعرّفة دولياً في ميثاق روما الأساسي، انظر المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html،
للمزيد من التفاصيل حول أركان http://www.ohchr.org/AR/Issues/Disappearances/Pages/DisappearancesIndex.aspx
الجرائم المعرّفة دولياً في ميثاق روما الأساسي، انظر المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم على الرابط التالي :
http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html

[5] معايير باريس الدنيا لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ، منشور في المجلة الأميركية للقانون الدولي في العدد ٧٩ الصفحة رقم ١٠٧٢، عام ١٩٨٥.

الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988 حق المحتجز في التواصل مع العالم الخارجي، والحصول على الرعاية الصحية وتوكيل محام والمثول أمام القضاء، وحمايته من التعذيب أو المعاملة القاسية أو انتزاع الاعترافات منه بأي طريقة قسرية وغيرها من الحقوق والحمايات.[6]

وفقاً لتقارير حقوقيّة صادرة عن جهات أممية ومنظّمات دوليّة، تتسم عمليات حجز الحريّة في السّياق السّوريّ بطبيعة تعسّفية،[7] ويعتبر الاحتجاز تعسفياً في حال كان غير مبرر قانونياً، أو نجم عن ممارسة المحتجز أحد الحقوق والحريات المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو عندما لا تراعي السلطات مطلقاً حق المحتجز في محاكمة عادلة المكفول في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.[8] والاعتقالات في سوريا غالباً ما تترافق بخروقات لقواعد المعاملة الإنسانيّة،[9] وقد تفضي في الكثير من الأحيان إلى وضع المحتجز تحت الاعتقال بدون محاكمة وبمعزل عن العالم الخارجي. فوفقاً لعدّة تقارير قانونيّة وحقوقيّة، فإن حكومة الجمهوريّة العربيّة السّوريّة تقوم بوضع المعتقلين في مراكز اعتقال سريّة،[10] وهذا ما يجعلهم عرضةً لممارسات وحشيّة وصلت بحسب بعض التقارير الحقوقيّة إلى الإعدام خارج نطاق القضاء.[11]

أدّى النّزاع المسلّح في سوريا إلى ازدياد مطّرد في حملات الاعتقال، ونتج عنه وقوع العديد من مقاتلي المجموعات المسلّحة في قبضة السلطات المحلّية؛ وتشير التقارير الحقوقيّة إلى قيام السّلطات بمعاملة هؤلاء المقاتلين بطريقة غير إنسانيّة في خرق واضح لمبادئ القانون الدّولي الإنسانيّ،[12] وخاصّة المادّة الثّالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، التي تنطبق على النّزاع

---

66 الأمم المتحدة، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، (1988)، متاح على الرابط: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx

7 لجنة التحقيق الدّولية المستقلّة الخاصّة بسوريا، *الاعتقال في سوريا: الطريق إلى الأمام*، (2018). متاح على الرابط: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/AWayForward_DetentionInSyria.pdf

8 الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، *صحيفة الوقائع رقم 26*، ص 10، متاح على الرابط: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet26ar.pdf

9 هيومن رايتس ووتش، *لو تكلّم الموتى: الوفيّات الجماعية والتّعذيب في المعتقلات السّوريّة*، 2015، متاح على الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2015/12/16/284536

10 هيومن رايتس ووتش، *أقبية التعذيب: الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري في مراكز الاعتقال السّوريّة منذ مارس 2011*، 2012، متاح على الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2012/07/03/256336

11 لجنة التحقيق الدّولية المستقلة الخاصّة بسوريا، *بعيداً عن العين بعيداً عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهوريّة العربية السّوريّة*، 2016، متاح على الرابط: http://www.lan.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A-HRC-31-CRP1_ar.pdf

12 هيومن رايتس ووتش، *بدم بارد: عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على يد قوات الأمن السورية والميليشيات الموالية للحكومة*، 2012، متاح على الرابط: https://www.hrw.org/report/2012/04/09/cold-blood/summary-executions-syrian-security-forces-and-pro-government-militias

السّوري بوصفه نزاعاً مسلّحاً ذو طابع غير دوليّ، مع وجوب التنويه أيضاً إلى قيام الكتائب المسلّحة بأسر بعض المقاتلين التّابعين للقوّات الحكوميّة، أو اختطاف بعض المدنيّين واتّخاذهم رهائن في خرق لقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ.[13]

## نبذة عن القواعد القانونيّة واجبة التطبيق في الشّأن السوريّ

فيما يتعلق بمسؤوليّة الحكومة السّوريّة، صادقت الجمهوريّة العربية السّوريّة على العهد الدّولي ماعدا الملحقين الاختياريّين الأوّل والثاني،[14] وهذا ما يعني عدم قبول اختصاص لجنة حقوق الإنسان في النظر في بلاغات مقدّمة من قبل الأفراد. وفي ذات التوجه، قامت الجمهوريّة العربيّة السّوريّة بالمصادقة على اتفاقية مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، مع التحفظ على اختصاص لجنة مناهضة التعذيب؛[15] ولكنّ هذا لا يعني جواز خرق حقوق الأفراد الرّاسخة في هاتين الوثيقتين، بما في ذلك منع الاحتجاز التعسّفي، ومنع التعذيب أو المعاملة غير الإنسانيّة، وخرق ضمانات المحاكمة العادلة، والتي تعتبر بمجملها جزءاً لا يتجزأ من القانون الدّولي العرفي، الذي ينبغي احترامه من قبل كلّ دولة.[16] فيما يتعلق بقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، فإن حكومة الجمهوريّة العربيّة السّوريّة هي دولة مصادقة على اتفاقيات جنيف ماعدا البروتوكول الاختياري الثاني،[17] والذي ينطبق على النزاعات المسلّحة ذات الطابع الغير دولي؛ إلا أنّ الحكومة السّوريّة تبقى ملزمة باحترام ضمانات المادّة الثّالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، والتي تعتبر أحكامها جزءاً لا يتجزّأ من القواعد العرفيّة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، والتي ينبغي على جميع الدول احترامها في فترة النّزاع المسلّح.

---

[13] لمزيد من المعلومات يمكنكم قراءة نص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، والتي تنطبق في النزاعات ذات الطابع غير الدّولي، من خلال النقر على الرابط الالكتروني التالي:
https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-1

[14] الأمم المتحدة، *مجمع المعاهدات، العهد الدّولي للحقوق السياسيّة والمدنية*، متاح على الرابط:
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&clang=_en

[15] الأمم المتحدة، *مجمع المعاهدات، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة* ، متاح على الرابط:
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-9&chapter=4&clang=_en

[16] يمكنكم تصفح منظمة العفو الدّولية التي تشير إلى مواطن منع التعذيب في القانون الدّولي من خلال النقر على الرابط التالي:
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/ISSUE22/CombatingTortureInternationalLaw.aspx?articleID=1147

[17] اللجنة الدّولية للصليب الأحمر، *المعاهدات والدول الأعضاء، الجمهوريّة العربية السّوريّة*، متاح على الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreatiesByCountrySelected.xsp?xp_countrySelected=SY&nv=4

## بعض الجهات ذات الصلة بشؤون المعتقلين

إن السرد البسيط للواقع السوري يقودنا لتحديد بعض الجهات والمرجعيّات ذات الصّلة بشؤون المعتقلين لدى السلطات الحكومية السّوريّة، على هذه الجهات العمل على كشف مصير هؤلاء المعتقلين والمختفين قسرياً، إضافةً لحثّ السّلطات على قبول اختصاص لجنتي مناهضة التّعذيب وحقوق الإنسان، والقيام بزيارات لمراكز الاعتقال في سوريا، ومطالبة السلطات بالتصريح عن كافة أماكن الاعتقال السريّ، وضمان تسجيل المعتقلين في قيود رسمية، ومن أبرز هذه الجهات:

### 1. الفريق العامل المعنيّ بمسألة الاحتجاز التعسّفي

وفقا للقرارين 1991/42 و1997/50 الصادرين عن لجنة حقوق الإنسان، يتولى هذا الفريق مهام التحقيق في حالات الحرمان من الحرية بشكل تعسّفيّ ينافي المعايير الدّولية المتوافق عليها من قبل الدول المعنيّة، وفي سبيل ذلك، يتواصل الفريق مع الدول المعنيّة والأفراد أو ممثّليهم لتلقي أو التماس معلومات حول البلاغات التي يتلقّاها، ويتّخذ الفريق ما يلزم من إجراءات بناء على ذلك في سبيل توضيح هذه الحالات ولفت النظر إليها، كما يقوم الفريق بزيارات ميدانية بناء على طلب من الحكومات المعنية، ويجري المداولات للمساعدة على منع حجز الحرية التّعسّفي، كما يقدّم تقريراً سنوياً لمجلس حقوق الإنسان مرفقاً باستنتاجات الفريق وتوصياته.[18]

### 2. الفريق العامل المعنيّ بحالات الاختفاء القسريّ أو غير الطوعيّ

تم تأسيس هذا الفريق لمدة سنة واحدة بعد اعتماد القرار 20 (d- 36) المؤرخ في 29 شباط 1980، ومنذ ذلك الحين يتم تجديد ولاية هذا الفريق بشكل دوريّ، وقد تبلورت ولاية الفريق خلال سنوات عمله الطويلة، حيث يقوم هذا الفريق، بالإضافة للعديد من المهام الأخرى، بتسهيل التواصل بين أفراد أسر ضحايا الاختفاء القسري أو ممثليهم، من جهة، والحكومات المعنيّة، من جهة أخرى، إذ يتلقى هذا الفريق البلاغات من ممثلي المختفين قسرياً (أسرهم أو منظّمات حقوقيّة) ويقوم بالتماس

[18] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، *الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، متاح على الرابط:*
http://www.ohchr.org/ar/Issues/Detention/Pages/WGADIndex.aspx

معلومات من الحكومات المعنيّة، ويطلب إجراء التحقيقات اللّازمة وإعلام الفريق بهذه النّتائج، وتبقى البلاغات قيد النظر إلى أن يتم تحديد مصير الشخص المعنيّ أو مكان وجوده.[19]

### 3. المقرّر الخاص للأمم المتّحدة المعنيّ بالتّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة

تم تأسيس هذا المنصب بناء على قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم 1985/33 ، ويتم تمديد ولاية هذا المقرر الخاص بالتّعذيب حتى يومنا هذا. تغطي ولاية المقرر الخاص كافة البلدان بغض النظر عن مصادقتها لاتفاقية مناهضة التعذيب، ويقوم الخبير بمناشدة الدول المعنية بخصوص أفراد يواجهون خطر التّعذيب، بالإضافة إلى القيام بمراسلات بخصوص حالات تعذيب ارتكبت في وقت سابق، وفي سبيل ذلك يأخذ المقرّر على عاتقه زيارة الدول وتقصّي الحقائق، وتقديم تقرير سنويّ عن أنشطته وولايته إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعيّة العامّة.[20]

### 4. المقرّر الخاصّ المعنيّ بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

أسّس هذا المنصب بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1982/35 والمؤرّخ في السابع من أيار لعام 1982، وتم توسيع ولايته بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1992/72 والمؤرّخ في الخامس من آذار لعام 1992. بشكل عام تتشابه ولاية مقرري الأمم المتحدة إجرائياً وتختلف من حيث المضمون، وعليه تشمل ولاية هذا المقرّر إحالة النّداءات العاجلة للحكومات والجهات المعنيّة الأخرى بخصوص أفراد يواجهون خطر التعرض لحالات إعدام وشيكة بدون إجراءات قضائية، كما يقوم بزيارات للدول المعنيّة، ويقدّم التوصيات لحكومات الدول والجهات الفاعلة بشأن حماية حياة الأفراد، ويقدّم تقريراً سنويا لمجلس حقوق الإنسان والجمعيّة العامّة موضّحاً نشاطاته، كما يقوم بتقييم حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ويقدّم توصياته لمكافحة هذه الظّاهرة.[21]

---

[19] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، *الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، متاح على الرابط:* http://www.ohchr.org/AR/Issues/Disappearances/Pages/DisappearancesIndex.aspx

[20] مكتب المفورض السامي لحقوق الإنسان، *المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، متاح على الرابط: http://www.ohchr.org/ar/Issues/Torture/SRTorture/Pages/SRTortureIndex.aspx

[21] مكتب المفورض السامي لحقوق الإنسان، *المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً*، متاح على الرابط: http://www.ohchr.org/AR/Issues/Executions/Pages/SRExecutionsIndex.aspx

### 5. المقرّر الخاص بشؤون حقوق الإنسان في سوريا (غير موجود بعد)

وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 18/1 المؤرخ في 2 كانون الأول لعام 2011، سيباشر هذا المقرر مهامه فور انتهاء أعمال لجنة التّحقيق الدّوليّة المستقلّة بشأن الجمهوريّة العربيّة السّوريّة،[22] والتي تم إنشاؤها بموجب القرار 17/1 الذي اتّخذه مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 22 آب لعام 2011، خلال الدّورة الاستثنائية السابعة عشرة.[23]

### 6. اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر

وفقاً لتعريف اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر الوارد على موقعها الإلكتروني، فهي "منظّمة مستقلّة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنسانيّ لضحايا النّزاعات المسلّحة وحالات العنف الأخرى. وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدّوليّ الإنسانيّ وإدراجه في القوانين الوطنيّة." [24] وقد لعبت اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر دوراً مهمّاً بشأن المعتقلين في العديد من النّزاعات المسلّحة خلال سنوات عملها الطّويلة بما في ذلك سوريا، فوفقاً لتقرير اللّجنة الصّادر عام 2016 بخصوص الجمهورية العربية السورية، قامت اللّجنة بزيارة ثمانية مراكز اعتقال وتفقّد أحوال ما يزيد عن ثماني عشر ألف معتقل.[25]

### لجنة التّحقيق الدّوليّة بشأن الجمهوريّة العربيّة السّوريّة

تأسّست اللّجنة في آب/ أغسطس عام 2011 بموجب قرار لمجلس حقوق الإنسان التّابع للأمم المتّحدة، وتشمل ولايتها التّحقيق في مزاعم انتهاكات القانون الدوليّ لحقوق الإنسان منذ آذار 2011 وتحديد الحقائق والظروف التي أحاطت بها وتحديد المسؤولين عنها حيثما أمكن.[26] وقد جدّدت ولايتها سنويّاً منذ ذلك الحين ما جعلها لجنة التّحقيق الأطول عمراً في تاريخ الأمم

---

[22] الجمعية العمومية ، مجلس حقوق الإنسان، قرار حول وضع حقوق الإنسان في الجمهوريّة العربية السّوريّة،A/HRC/RES/S-18/1، 2011، متاح على الرابط: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/SpecialSession/Session18/A-HRC-RES-S-18-1_en.pdf

[23] مجلس حقوق الإنسان، *لجنة التحقيق الدّولية المستقلة بشأن الجمهوريّة العربية السّوريّة*، متاح على الرابط: http://www.ohchr.org/ar/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx

[24] اللجنة الدّولية للصليب الأحمر، *من نحن، متاح على الرابط:* https://www.icrc.org/ar/who-we-are

[25] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *التقرير السنوي: الجمهورية العربية السورية*، 2016، متاح على الرابط: http://www.refworld.org/pdfid/59490dad0.pdf

[26] مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم S-17/1 وضع حقوق الإنسان في الجمهوريّة العربيّة السّوريّة، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/ResS17_1.pdf

المتّحدة. ولم تسمح الحكومة السّوريّة للّجنة بدخول الأراضي السّوريّة مطلقاً منذ ذلك الحين. وتقدّم اللّجنة تقارير دوريّة إضافةً إلى تقارير موضوعية تختص بجوانب معيّنة بما فيها الاختفاء القسري والقتل قيد الاحتجاز، إضافةً إلى تكليفها بالتحقيق بحوادث معيّنة وتقديم تقارير خاصّة.

### 7. الآلية الدّولية المحايدة المستقلّة للمساعدة في التّحقيق ومقاضاة المسؤولين عن الجرائم الأكثر خطورة وفق القانون الدّولي

تأسّست هذه الآليّة بموجب القرار 71/248 للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في كانون الأول/ ديسمبر 2016. وتشمل ولايتها "جمع وتوثيق وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بالانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وإعداد الملفات من أجل تيسير الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة والتعجيل فيها، بما يتوافق مع معايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها اختصاص في هذه الجرائم أو قد يكون لديها اختصاص في هذا المجال مستقبلاً، بما يتوافق مع القانون الدولي." وهي بذلك تختص بمسألة إعداد الملفات القضائية لدعم عملية المحاسبة. ولكنّ الآليّة استغرقت أكثر من عام في اختيار كوادرها ومباشرة عملها كما لم تحصل على كامل التمويل المطلوب. وقدّمت الآليّة تقريرها الأول في شباط 2018 للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة.[27]

## المعتقلون في قرارات مجلس الأمن الخاصّة بسوريا

لا يكاد أي قرار صدر عن مجلس الأمن بخصوص سوريا بين عاميّ 2011 و2018 وبخاصّة تلك التي تتناول الأوضاع الإنسانيّة المتدهورة والتي تدعو لحلّ سياسيّ للوضع في سوريا من الإشارة إلى الاعتقال التعسّفيّ والانتهاكات العديدة التي يتعرض لها المعتقلون وضرورة العمل على الإفراج عن المحتجزين بشكل تعسّفيّ مع إعطاء الأولويّة للنساء والأطفال والمرضى. كما تكلّف معظم تلك القرارات الأمين العام بتقديم تقارير دوريّة حول امتثال الأطراف لتلك البنود. كما أكّد بعضها على مبدأ المحاسبة وضرورة تحقيق العدالة ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات والمسؤولين عنها.

[27] التقرير متاح على الرابط: http://undocs.org/ar/A/72/764

وأبرز تلك القرارات:

- القرار 2042 لعام 2012:

حيث مثّل موضوع الإفراج عن المحتجزين تعسّفياً وتقديم قائمة بأماكن الاحتجاز وإتاحة الوصول إليها أحد بنود خطة النقاط الست التي قدّمها المبعوث الأممي كوفي أنان آن ذاك وتبنّاها مجلس الأمن في قراره رقم 2042 لعام 2012.[28]

- القرار 2118 لعام 2013:

والذي تبنّى فيه مجلس الأمن بيان جنيف الصادر بتاريخ 30 حزيران 2012 والذي يتضمن الإشارة إلى ضرورة التّعجيل في الإفراج عن المحتجزين بوصفها إحدى خطوات الانتقال وتحقيق السّلامة والاستقرار والهدوء، كما يشير إلى ضرورة المساءلة عن "الأفعال المرتكبة خلال هذا النزاع".[29]

- القرار 2139 لعام 2014:

والذي يتضمن في المادّة 11 منه إدانة شديدة للاحتجاز التعسّفي للمدنيّين وتعذيبهم إضافة إلى الخطف والإخفاء القسري ويطالب بالإنهاء الفوري لهذه الممارسات وإطلاق سراح جميع المحتجزين. وهو القرار الأول الذي يذكر الاختفاء القسريّ تحديداً. كما يؤكد على "ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدّوليّ الإنسانيّ وعلى ما يُرتكب من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، ويؤكّد من جديد وجوب تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات أو المسؤولين عنها بصورة أخرى في سوريا إلى العدالة". ويتضمن هذا القرار بشكل خاص تعهّداً من مجلس الأمن باتخاذ خطوات أخرى في حال عدم الامتثال لبنوده.[30]

---

[28] مجلس الأمن التابع للامم المتحدة، *القرار رقم 2042 (2012)*، المرفق، ص4، متاح على الرابط:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/2042(2012)&referer=http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/2012.shtml&Lang=A

[29] مجلس الأمن التابع للامم المتحدة، *القرار رقم 2118 (2013)*، المرفق الثاني، ص15-16، متاح على الرابط:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/2118(2013)&referer=http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/2013.shtml&Lang=A

[30] مجلس الأمن التابع للامم المتحدة، *القرار رقم 2139 (2014)*، المواد 11، 13، 17، متاح على الرابط:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/2139(2014)&referer=http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/2014.shtml&Lang=A

- القرار 2191 لعام 2014:

يؤكد القرار على الإدانة الواردة في القرار السابق للاحتجاز التعسّفيّ والإخفاء القسريّ ويطالب بالوقف الفوريّ لهذه الممارسات وإطلاق سراح المعتقلين.

- القرار 2254 لعام 2015:

والذي يعتبر حاليّاً الإطار المرجعي للمسار السياسي ويتحدث في فقراته 12، 13، 14 عن الإجراءات الإنسانيّة أو ما اصطلح على تسميته إجراءات بناء الثّقة والتي تضم في الفقرة 12 المطالبة بالإفراج "عن أي محتجزين بشكل تعسّفيّ، لا سيّما النساء والأطفال"، كما يطالب بتطبيق القرارات السابقة بما فيها 2139 و2191.[31] ولكنّ الملاحظ أنّ أهميّة موضوع المعتقلين تراجعت في هذا القرار ليقتصر ذكرها على سطر واحد مقابل التركيز على وقف إطلاق النار ومحاربة الإرهاب.

- القرارات 2268 لعام 2016، و2332 لعام 2016، و2401 لعام 2018:

والتي تابعت جميعها الدعوة لتطبيق إجراءات بناء الثّقة مع الإشارة خصوصاً للإفراج المبكّر عن المحتجزين تعسّفياً.[32]

## المعتقلون في القانون السوري

يزخر سجل الحكومة السّوريّة الحقوقي بتاريخ من الانتهاكات الفاضحة لحقوق المعتقلين، وخاصّةً أولئك المناوئين للسّلطة، فقد استطاعت الحكومة، من خلال فرض حالة الطوارئ منذ عام 1963، أن تعطّل أيّ نظام محاسبة أو رقابة لعمل الجهاز التّنفيذيّ، وأطلقت العنان للأجهزة الأمنيّة لمصادرة الحرّيات الفرديّة والتغوّل في ممارسات وحشيّة بحقّ المدنيّين؛ وفي سبيل تحقيق ذلك، قامت السّلطات السّورية بالإطاحة بمبدأ الفصل بين السّلطات، ومنحت عناصر الأجهزة الأمنيّة حصانةً من

[31] مجلس الأمن التابع للامم المتحدة، *القرار رقم2254 (2015)*، المادة 12، متاح على الرابط: (http://undocs.org/ar/S/RES/2254(2015

[32] يمكن الاطلاع على النصوص الكاملة لقرارات مجلس الأمن على الرابط: http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/

الملاحقة الجنائية لجرائم ارتكتب في معرض تأديتهم لواجبهم، وأسّست محاكم استثنائيّة غير ملزمة باتّباع أيّة قوانين إجرائيّة أو توفير ضمانات قانونيّة للموقوفين والمعتقلين، وأدّت هذه الممارسات إلى ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب.[33]

## نظرة على أوضاع المعتقلين في سوريا قبل الربيع العربي

يعود تاريخ الاعتقال التعسفي وممارسات حجز الحرية بدون مسوغ قانوني الى بداية حكم البعث في سوريا، حيث تمت ممارسته على نطاق واسع في ظل حالة الطوارئ التي أُعلنت بموجب القرار رقم 2 الصادر عن"المجلس الوطني لقيادة الثورة" إشارةً إلى الانقلاب العسكريّ الذي استولى بموجبه حزب البعث على السّلطة في سوريا؛ ولكنّ ذلك القرار لم يستوف الشّروط القانونيّة المطلوبة لإعلان حالة الطوارئ حيث صدر عن جهة غير مجلس الوزراء المخوّل قانوناً بذلك، وبدون توفّر الشّروط التي تستلزمه كالحرب التي تستدعي التعبئة العامّة.[34] وعليه فقد عانى الشّعب السوري جلّ فترة حكم حزب البعث من الأحكام العرفيّة التي تنتهك أبسط حقوقه وحريّاته، مثل حريّة التعبير والتجمّع، وخضع في كل تحرّكاته ومراسلاته واتّصالاته لمراقبة عناصر الأمن كما مكّن قانون الطوارئ أجهزة النظام الحاكم من إحالة المتّهمين والموقوفين، أيّاً كانت صفتهم الشخصية أو سبب توقيفهم، إلى القضاء العسكريّ بدلاً من القضاء المدني،[35] ناهيك عن اعتقال المدنيين وحجز حريتهم أساساً بدون مذكرة توقيف وبشكل تعسّفيّ تحت ذريعة حماية الأمن الوطني ، وذلك من خلال الاعتماد على نصوص قانونية ذات صياغة غير محكمة،[36] ومثال ذلك المواد من 285 وحتى 287 من قانون العقوبات السوري، والتي تتحدث على التوالي، عن "إضعاف الشعور القومي"، ونقل الأنباء التي "توهن نفسية الأمّة"، و "النيل من هيبة الدّولة".[37]

---

[33] المالح، هيثم، *قوننة الجريمة*، 2012

[34] الحوراني، فداء، *لمحة عن تاريخ حالة الطوارئ في سوريا*، مقاربات، 6، 2008، متاح على الرابط: http://www.mokarabat.com/mo13-52.htm

[35] موسوعة الجزيرة، *نص قانون الطوارئ السوري 1962*، المادة السادسة، متاح على الرابط: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2011/8/11/%D9%86%D8%B5-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A6-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A-1962

[36] هيومن رايتس ووتش، *بعيداً عن العدالة: محكمة أمن الدولة العليا في سوريا*، ص 3، 2009. متاح على الرابط: https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/syria0209ar.pdf

[37] قانون العقوبات السوري، متاح على الرابط: http://parliament.gov.sy/laws/Decree/1949/penal_18.htm

وعلى الرغم من تضمين الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية، والمعتمد عام 1973،لنصوص تحمي الحرّيات الفرديّة وتمنع الاعتقال التعسفيّ، كالمادة 28 التي تمنع توقيف أحد بدون مسوّغ قانوني وتؤكّد على المنع المطلق للتعذيب،[38] لم يتمتع السوريون بهذه الحقوق نظراً لتعطيل هذه الأحكام وعدم احترامها؛ فقد عطّل الدّستور السّوري ذاته فعاليّة السّلطة القضائيّة واضعاً إيّاها تحت إشراف السّلطة التّنفيذيّة، مما أفقدها القدرة على القيام بمهامّها وضمان احترام دستوريّة القوانين. فعلى سبيل المثال نصّت المادّة 131 من دستور عام 1973 على اعتبار رئيس الجمهوريّة الضامن لاستقلال السّلطة القضائيّة، وأولته المادّتان 132 و139، على التعاقب، مهمّة رئاسة مجلس القضاء الأعلى وتعيين قضاة المحكمة الدّستوريّة العليا، وبذا كان رئيس الجمهورية الرئيس الفعلي للسلطتين القضائيّة والتنفيذيّة بشكل يتنافي ومبدأ الفصل بين السّلطات.

لم تكتف الحكومة السّوريّة بوضع السّلطة القضائيّة تحت وصاية السّلطة التّنفيذيّة بل قامت بتجريد القضاء العاديّ من ولايته، وذلك من خلال الاعتماد على المحاكم الاستثنائية المؤسّسة في ظلّ حالة الطوارئ، ومنها محاكم الميدان العسكرية التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التشريعي رقم 109 لعام 1968،[39] ومحكمة أمن الدولة العليا سيئة الصّيت والمنشأة بموجب المرسوم التشريعي رقم 47 لعام 1968، وقد حازت هذه المحاكم الاستثنائيّة على ولاية قضائيّة واسعة طالت محاكمة المدنيّين من مرتكبي الجرائم العاديّة، وتمّ إعفاؤها من اتّباع قوانين أصول المحاكمات، فكانت ذات طابع اعتباطي، تخلو إجراءاتها من أيّة ضمانات لأسس المحاكمة العادلة، أما المحاكم الجزائيّة العاديّة، فقد أصبحت بشكل فعليّ ذات ولاية قضائيّة محدودة وفقدت قدرتها على ممارسة مهامها المنوطة بها وفقاً لنصوص الدّستور.

لقد أدّى غياب مبدأ الفصل بين السلطات لحجب أيّة رقابة فاعلة على أفعال السّلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة، مما مكّن الحكومة السّوريّة من تمرير قوانين تتنافى وروح الدستور، و الحفاظ على مفاعيل المراسيم التّشريعيّة الصّادرة في ظلّ حالة الطّوارئ والتي تمنح حصانة شبه مطلقة من الملاحقة الجنائيّة لعناصر الأجهزة الأمنيّة،[40] هذه الحصانة بالإضافة لغياب

---

[38] المركز الوطني للأبحاث واستطلاعات الرأي، *دستور الجمهورية العربية السورية 1973*، متاح على الرابط: http://ncro.sy/wp-content/uploads/2016/04/19731.pdf

[39] إحداث محاكم الميدان العسكرية، مرسوم تشريعي، متاح على الرابط:
http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=8414&RID=-1&Service-=1&Mode-=1&Last=3&First=0&CurrentPage=0&Vld-=1&Loc1=0&Key1=%C7%E1%E3%ED%CF%C7%E4%20%C7%E1%DA%D3%DF%D1%ED%C9&SDate-=1&Country=&Num=&Dep-==&EDate=&Year&1-=

[40] المرسوم التشريعي رقم 14 ورقم 549 لعام 1969

الرّقابة على السجون ومراكز الاعتقال، جعلت من المعتقلين فئة ضعيفة خارجة عن نطاق الحماية القانونية. ولعلّ أبرز مثال عن حجم مأساة المعتقلين في سوريا في تلك المرحلة، هو وجود ما يقارب السّبعة عشر ألف شخص ممن اعتقلتهم الحكومة السّوريّة خلال ثمانينات القرن المنصرم،[41] الذين بقي مصيرهم مجهولاً حتى يومنا هذا.

## المعتقلون السوريون عقب انتفاضة آذار ٢٠١١

لقد ساهمت سنين الخوف التي عاشها السوريّون في ظلّ الأحكام العرفيّة في إشعال فتيل الاحتجاجات الشعبيّة المناهضة لحُكم البعث، ونادى العديد من المتظاهرين برفع حالة الطوارئ وإلغاء الأحكام العرفيّة، ومحاولةً منها لاحتواء المظاهرات والحدّ من انتشارها، أصدرت الحكومة السّوريّة المرسوم التشريعيّ رقم 161 لعام 2011،[42] الذي أنهى العمل بحالة الطوارئ التي استمرّت قرابة أربعة عقود، وحلّت في اليوم ذاته محكمة أمن الدّولة العليا، وقامت في وقت لاحق بتعديل دستور عام 1973، وتبني دستور جديد لسوريا في عام 2012، إلا أنّ هذه القرارات، لم تغيّر من الواقع شيئاً، ووصفتها تقارير حقوقية بالخطوات الصّوريّة،[43] فقد استمرت الأجهزة الأمنية بممارسة سلطاتها بشكل اعتيادي، وحافظ الدّستور الجديد على هيمنة السّلطة التّنفيذيّة على جميع السّلطات الأخرى، واستبدلت مفاعيل قانون الطوارئ والمحاكم الاستثنائيّة بقوانين ومحاكم تخدم ذات الغرض تحت مسمّى مكافحة الإرهاب.[44]

فدأبت الأجهزة الأمنية، منذ بداية الانتفاضة السورية عام 2011، على اعتقال المدنيّين بشكل تعسفيّ، واستخدام التعذيب بشكل ممنهج في مراكز الاحتجاز مع التّمتع بحصانة فعليّة من جميع جرائمهم المرتكبة في معرض تأديتهم لواجباتهم، فوفقاً للجنة التّحقيق الدّولية المعنيّة بالشّأن السّوريّ، تعرّض العديد من المعتقلين في سجون الحكومة السّوريّة للموت نتيجةً للتعذيب والمعاملة اللا إنسانية من قبل عناصر الأمن السّوريّ،[45] وتؤكّد الصور المسرّبة من قبل مجنّد سوريّ عمل سابقاً في

---

[41] وزارة الخارجية الأمريكية، *تقرير ممارسات حقوق الإنسان: سوريا*، 2012، متاح على الرابط: http://www.state.gov/documents/organization/160478.pdf

[42] مجلس الشعب السوري، *المرسوم التشريعي رقم 161 لعام 2011*، متاح على الرابط: http://parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4444&ref=tree&

[43] هيومن رايتس ووتش، *لم نر مثل هذا الرعب من قبل: ارتكاب قوات الأمن السورية جرائم ضد الإنسانية في درعا*، 2011، متاح على الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2011/06/01/256247

[44] مجلس الشعب السوري، *القانون رقم 19 لعام 2012: قانون مكافحة الإرهاب*، 2012، متاح على الرابط: http://parliament.gov.sy/laws/Law/k_19_2012.htm

[45] لجنة التحقيق الدولية الخاصة بسوريا، *بعيد عن العين بعيد عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في سوريا*، ص 4، 2016، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A-HRC-31-CRP1_ar.pdf

المشفى 601 العسكري، معروف بلقب "قيصر" ، وفاة آلاف المعتقلين في سجون السلطات السورية نتيجة لتلك المعاملة. وعلى الرغم من انتشار هذه الصور على مستوى الدول والمنظّمات الدّولية، التي أدانت بشدة هذه الممارسات، لم تقم الحكومة السّوريّة بحظر التّعذيب والمعاملة غير الإنسانية في سجونها ولم تحوّل أياً من عناصر وقيادات الجهات الأمنية للمحاسبة، ففي تقرير صادر حديثاً، شهر شباط الفائت، عن لجنة التحقيق الدولية المعنية بالشأن السوري، أفادت اللجنة بقيامها بإجراء مقابلات مع معتقلين مفرج عنهم من قبل السلطات السورية، والذين أكدوا استمرار الجهات الأمنية بتعذيب المعتقلين واحتجازهم في ظروف سيئة وغير إنسانية. وعليه فإنّ استمرار الأجهزة الأمنية السورية بالتصرف بلا رقيب أو رادع يشكّل تهديداً خطيراً لحياة الآلاف من المعتقلين والمغيبين قسرياً.

فيما يتعلق بالدستور، لم يحدث دستور 2012 تغييراً جذرياً في المشهد السّوريّ وخاصّةً من ناحية توفير ضمانات حقيقية للحريّات الفردية وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فجاء مشابهاً لسابقه من حيث تأكيده على حريّة التّعبير والتّجمع وتشكيل الجمعيّات وحريّة الاعتقاد، ومنع دخول المساكن إلا بأمر من الجهة القضائيّة المختصّة"،[46] وحظر توقيف الأشخاص بدون أمر قضائيّ، وحظر التّعذيب، وتأكيده على حقّ المحتجزين بالوصول إلى الخدمات القانونيّة وحقّ معرفة التّهم التي يحتجزون بموجبها،[47] إلا أنّ هذه الضمانات بقيت حبراً على ورق في ظل غياب الآليات الناجعة والمؤثرة لتطبيقها، ويشهد على ذلك استمرار الأجهزة الأمنيّة بممارساتها بحق المدنيين كما هو موضح آنفاً. أمّا من حيث مبدأ الفصل بين السّلطات، فقد حافظ الدّستور الجديد على هيمنة السّلطة التّنفيذيّة على جميع السلطات الأخرى، بما في ذلك منح الرّئيس صلاحيّة تسمية أعضاء المحكمة الدّستوريّة العليا التي تختصّ بالنّظر في الطّعون الانتخابيّة ومحاكمة رئيس الجمهوريّة في حالة الخيانة العظمى من بين أمور أخرى.[48] وبذا بقيت السّلطة القضائيّة غير قادرة على ممارسة ولايتها ومنها تفتيش السّجون، والنّظر في ادّعاءات التعذيب والقتل داخل مراكز الاعتقال، كما بقي المعتقلون والموقوفون مجرّدين من أيّة ضمانات قانونيّة وبخاصّة حقّهم في المثول أمام محكمة والدّفع بعدم قانونية اعتقالهم.

---

[46] وزارة العدل، *دستور الجمهورية العربية السورية، الباب الثاني، الفصل الأول: الحقوق والحريات*، متاح على الرابط:
http://www.moj.gov.sy/index.php?option=com_content&view=article&id=36:2014-05-24-12-2116&catid=2:syrianlegislation&Itemid=3

[47] وزارة العدل، *دستور الجمهورية العربية السورية، الباب الثاني، الفصل الثاني: سيادة القانون.*

[48] وزارة العدل، *دستور الجمهورية العربية السورية، الباب الرابع: المحكمة الدستورية العليا.*

أخيرا، لم يؤد قرار حلّ محكمة أمن الدولة العليا لإلغاء عمل المحاكم الاستثنائية، فقد استمرت محاكم الميدان العسكرية المنشأة بموجب المرسوم التشريعي رقم 109 لعام 1968،[49] والتي لا تلتزم بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في التّشريعات النّافذة،[50] بعملها بما في ذلك النظر في القضايا في حال "الاضطرابات الدّاخلية" .[51] ووفقا لمنظمة العفو الدولية، تم إعدام قرابة ثلاثة عشر ألف معتقل في سجن صيدنايا في الفترة الواقعة بين أيلول 2011 وكانون الأول 2015 بعد محاكمات صوريّة وجيزة أمام محكمة الميدان العسكرية.[52] كما أسست الحكومة السورية محكمة الإرهاب كبديل فعلي عن محكمة أمن الدولة، التي تم إعفاؤها من اتباع "الأصول المنصوص عليها في التّشريعات النّافذة وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والمحاكمة"، وشملت ولايتها المدنيين والعسكريين على السواء، أما أحكامها الغيابيّة فقد اعتبرت نهائيّة لا تخضع لمبدأ إعادة المحاكمة .[53]

وقد وصفت لجنة التّحقيق الدوليّة المستقلّة الخاصّة بسوريا، في تقريرها عن الوفيّات أثناء الاحتجاز، النظام القضائي العامل في سوريا كما يلي:

> في حين ينصّ الدّستور السّوريّ على ضمانات مراعاة الأصول القانونيّة الواجبة ويجرّم الاحتجاز التعسّفي، فإن نظام العدالة الجنائيّة السّوريّ، الذي يشمل المحاكم المدنيّة، ومحكمة مناهضة الإرهاب، والمحاكم العسكرية والميدانيّة، يخِفق باستمرار في الحفاظ على المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان في كل خطوة من خطوات العمليّة القضائيّة . ويتم دائماً إنكار حق الإحضار أمام المحكمة للموجودين قيد الاحتجاز مع بقاء المحتجزين لفترات طويلة دون أن تتاح لهم فرصة الطّعن على الأساس القانوني لحبسهم. إن الأحكام الجنائية غير واضحة في تعريفها للحقوق والحريّات التي يحميها قانون حقوق الإنسان الدّوليّ وكثيراً ما تجرّم مجرّد ممارستها. عقوبات الإعدام تصدر ويتم تنفيذها عن محاكم لا تراعي معايير المحاكمة العادلة، ويكون ذلك بصورة سر يّة في أحيان كثيرة[54].

---

[49] إحداث محاكم الميدان العسكرية، مرسوم تشريعي، متاح على الرابط:
-=http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=8414&RID
-=1&Service-=1&Mode-=1&Last=3&First=0&CurrentPage=0&Vld
1&Loc1=0&Key1=%C7%E1%E3%ED%CF%C7%E4%20%C7%E1%DA%D3%DF%D1%ED%C9&SDate
&1-=1&Country=&Num=&Dep-==&EDate=&Year

[50] البني، أنور. *إرهاب المحاكم في سوريا (محكمة الإرهاب، محكمة الميدان العسكرية، المحاكم والهيئات الشرعية)*، (2015)

[51] المرجع السابق

[52] https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2016/08/syria-torture-prisons/

[53] البني، أنور. *إرهاب المحاكم في سوريا (محكمة الإرهاب، محكمة الميدان العسكرية، المحاكم والهيئات الشرعية)*، (2015)، متاح على الرابط:
http://www.sl-center.org/news/40?language=arabic

[54] لجنة التحقيق الدولية الخاصة بسوريا، *بعيد عن العين بعيد عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في سوريا*، ص 4، 2016، متاح على الرابط:
https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A-HRC-31-CRP1_ar.pdf

وفي ظل استمرار اعناصر الأجهزة الأمنية باعتقال المدنيين بشكل تعسفي وقيامهم باستخدام أساليب التعذيب الوحشية في سجون السلطات السورية دونما رقيب، أضف إلى ذلك الغياب التام لدور السّلطة القضائيّة وهيمنة المحاكم الاستثنائيّة، تستمر معاناة المعتقلين والموقوفين في سحون السّلطات السّوريّة ، وتستمر معاناة ذويهم الذين يترقبون تحركاً فاعلاً علّه ينقذ محبوبهم وفلذات أكبادهم قبل فوات الأوان.

## المعتقلون والمسار السياسي: لمحة تاريخية

### المعتقلون في بيان جنيف

أشار بيان جنيف إلى قضيّة المعتقلين في سياق الإجراءات الضّرورية لتعزيز الوقف الدّائم للعنف المسلّح وكذلك استكمال الإفراج عن المحتجزين بوصفه أحد عوامل تحقيق السّلامة والاستقرار والهدوء خلال المرحلة الانتقالية.[55]

### جنيف 2

بناء على بيان جنيف وقرار مجلس الأمن 2118 دعت الأمم المتحدة إلى محادثات جنيف2، وقد كانت قضيّة المعتقلين حاضرةً في سياق المفاوضات على مستويين:

### أثناء المفاوضات:

طرحت القضيّة بناء على مرجعيّة قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، فطلب المبعوث الأمميّ من وفد المعارضة تقديم قائمة بالمعتقلين[56]. وبالفعل استجابت المعارضة لهذا الطّلب، وقد ظهر حينها غياب الاستراتيجيّة التفاوضيّة واستراتيجيّة التّعامل مع القضايا الإنسانيّة، فقد طلبت المعارضة -التي كانت ترفض حتى اللّحظة الأخيرة المشاركة في المفاوضات- قوائم المعتقلين

[55] قرار مجلس الأمن (٢١١٨) / الملحق الثاني؛ البيان الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا -ما يعرف "بيان جنيف" https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/489/21/PDF/N1348921.pdf?OpenElement

[56] :مركز أخبار الأمم المتحدة: سوريا: السماح للمدنيين بالخروج من حمص https://news.un.org/ar/story/2014/01/195842

من المنظّمات الحقوقيّة، وكذلك عبر وسائل التّواصل الاجتماعي[57] وقيل لاحقاً إن المعارضة قدّمت قائمة من 47,000 اسماً ادّعت الحكومة السّوريّة أنّها كاذبة[58].

### وثيقة المبادئ الأساسية للتسوية السياسيّة:

تقدّم وفد المعارضة في جنيف2 بوثيقة أطّر فيها ما سمّاه "المبادئ الأساسيّة للتّسوية السياسيّة" والتي تضم النقاط الست من خطة كوفي أنان، وبعض الشروحات أو التّفصيلات في ضوئها، وبشكل خاصّ ما يتعلق بهيئة الحكم الانتقالي.

وقد جاء في الفقرة التاسعة من الوثيقة أن لهيئة الحكم الانتقاليّ السلطة والحق بالاطلاع على قوائم المعتقلين وإعادة النظر في الأحكام الصّادرة بعد تاريخ 15 آذار 2011 وإلزام الأطراف باحترام معايير حقوق الإنسان في الأثناء والسماح بوصول المفتشين الدّوليين إلى أماكن الاحتجاز والكشف عن مصير المختفين وتقديم قوائم اسميّة بالمتوفّين قيد الاحتجاز وأماكن دفنهم.[59]

وحينها طرحت روسيا للمرة الأولى في الاجتماعات الموازية للمفاوضات فكرة "تبادل المعتقلين" إذ اقترحوا على وفد المعارضة التّواصل مع المعارضة المسلّحة والحصول على قوائم بالأسرى العسكريين في قبضة المعارضة المسلّحة، وقوبل هذا المقترح بالرفض من المعارضة التي أعربت عن تمسّكها بمرجعية قرار مجلس الأمن وبيان جنيف.[60]

لم يحقّق جنيف2 أيّ تقدم في أيّ من المسارات المطروحة، وأعلن المبعوث الأممي "الأخضر الإبراهيمي" انهيار المفاوضات باستقالته من منصبه واعتذاره من الشعب السوري في أيار 2014، عقب جولتين من المفاوضات.[61]

---

[57] ريما فليحان، فيس بوك: https://www.facebook.com/rima.flihan/posts/10203093287272304

[58] الغارديان، *محادثات السّلام السّوريّة: ما هي القضايا المطروحة؟*، متاح على الرابط:
https://www.theguardian.com/world/2016/mar/21/syria-talks-may-hinge-on-russias-willingness-to-put-pressue-on-assad

[59] بيان المبادئ الأساسية لاتفاق التسوية السياسيّة لمؤتمر جنيف للسلام
https://www.peacefare.net/wp-content/uploads/2014/02/Statement-of-Principles-Syrian-Opposition-Delegation.pdf

[60] اتصال بأحد أعضاء الوفد المفاوض في جنيف٢ في سياق إعداد هذه الوثيقة

[61] أخبار الأمم المتحدة: سوريا: الأخضر الإبراهيمي يستقيل من منصبه : https://news.un.org/ar/story/2014/05/202722

ليبدأ لاحقاً الحديث عن المحاذير، بعد اختفاء بعض الأشخاص -من الأفرع الأمنيّة أو السّجون المدنيّة- الذين طالبت المعارضة بهم عبر مسار جنيف2 وبدأت المنظّمات الحقوقيّة تناقش بجدّية المحاذير والعواقب، الأمر الذي قاد إلى توافق قبيل جنيف 3 على ألّا تسلّم أية قوائم في عملية التفاوض.

### مسار جنيف3 وما بعده:

عقدت مفاوضات جنيف 3 بناء على مرجعيّة بياني فيينا (1 ,2)[62] وقرار مجلس الأمن 2254 واعتبر الوفد المفاوض بيان الرياض[63]مرجعيّةً تفاوضيّةً.

أغفل بيانا فيينا قضيّة المعتقلين، حيث ركّزا على وقف إطلاق النّار، والمساعدات الإنسانيّة، ومحاربة الإرهاب، والانتخابات والدّستور، بينما أشار قرار مجلس الأمن 2254 في الفقرة 12 في سياق ما أسماه تدابير بناء الثقة إلى "الإفراج عن أي محتجزين بشكل تعسّفيّ، لا سيّما النساء والأطفال"[64]، أما بيان الرياض فقد اعتبر أنّ إطلاق سراح المعتقلين من إجراءات "حسن النيّة"[65].

<u>جهود الوفد المفاوض:</u>

رغم تراجع قضيّة المعتقلين على سلّم الأولويّات في القرارات الدّولية كما ذكر آنفاً، بقي وفد المعارضة متمسّكاً باعتبار القضيّة من إجراءات بناء الثّقة غير القابلة للتّفاوض، بينما كانت الحكومة السّوريّة تعطّل تحقيق أي تقدم فيها وتصف المطالبة بحلّها ب "شروط مسبقة للتفاوض"،[66] ناهيك عن استخدامها كورقة ابتزاز في جنيف وفي المفاوضات المحليّة.

---

[62] للاطلاع على بياني فيينا:
1: https://www.genevaupdates.com/archives/12929/ , 2: https://www.genevaupdates.com/archives/12935/

[63] بيان الرياض https://www.genevaupdates.com/archives/12926/

[64] قرار مجلس الأمن 2254
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/443/32/PDF/N1544332.pdf?OpenElement

[65] بيان الرياض https://www.genevaupdates.com/archives/12926/

[66] روسيا اليوم، *تعليق "جنيف-3" .. دمشق تتهم المعارضة بإفشالها و"هيئة الرياض" تضع شروطا للعودة*، متاح على الرابط:
https://arabic.rt.com/news/809871-%D8%AF%D9%8A-%D9%85%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A7-%D9%8A%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%8A-%D9%88%D9%81%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D9%81%D8%A7%D9%88%D8%B6%D8%A7%D8%AA/

ومن الجدير بالذّكر أنّه بعد القرار 2254، وفي مطلع عام 2016 تمّ تشكيل مجموعات متابعة لقضايا إجراءات بناء الثّقة: وقف إطلاق النار، والمساعدات الإنسانيّة،[67] في حين أعاقت كل من روسيا وإيران تشكيل مجموعة عمل خاصّة بالمعتقلين والمفقودين. وبعد الضغط من وفد المعارضة المفاوض والمنظّمات الحقوقيّة، استجاب الوسيط الأمميّ "دي مستورا" وعيّن مستشارةً لتتابع هذه القضيّة[68]، لكنها لم تتمكن من تحقيق أيّ تقدّم عمليّ.

وقد عمل الوفد المفاوض في سياق مسار جنيف3، وفق أحد أعضائه، على تقديم تقارير ودراسات عن السجون وأماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، وتقارير عن استعصاءات المعتقلين في السجون المدنية، وتقارير أخرى في السياق ذاته دون تحقيق تطوّر ملموس على المستوى العملي.

لاحقاً، عندما اقترح دي مستورا تكتيك "السّلال التفاوضية" أدرج قضيّة المعتقلين في "سلّة الإرهاب" وسوّغ هذا المقترح بأنه مرتبط بإرهاب الدّولة، فرفض وفد المعارضة هذا الطرح وردّ أن إدراج القضيّة في هذه السلال يعني قبولهم بإخضاعها للتفاوض.[69]

### مسار أستانا

جاء انطلاق محادثات أستانا مطلع 2017 عقب سقوط حلب وصدور إعلان موسكو الذي آذن بإطلاق مسار جديد في أستانا. وقد اقتصر تمثيل المعارضة في هذا المسار على القوى العسكريّة، وركّزت جولاته المتتابعة على وقف إطلاق النار ضمن ما عرف ب "مناطق خفض التّوتر"، مع وجود مساعٍ لبدء نقاش الدستور والانتخابات، إضافةً إلى العمل على قضيّة المعتقلين.[70]

---

[67] الأمم المتحدة، *إحاطة المبعوث الأممي الخاص بسوريا أمام مجلس الأمن*، 29 تموز 2015، متاح على الرابط:

[68] الأمم المتحدة، *مؤتمر صحفي مشترك للمبعوث الأممي الخاص بسوريا ستافان دي مستورا والمستشار الأممي رفيع المستوى يان إيغلاند*، 19 أيار 2016، متاح على الرابط: https://www.un.org/sg/en/content/sg/note-correspondents/2016-05-19/note-correspondents-joint-press-stakeout-un-special-envoy

[69] اتصال مع السيدة أليس مفرج، مسؤولة ملف المعتقلين في الوفد المفاوض، في سياق إعداد هذه الوثيقة

[70] للمزيد عن مسار أستانا يرجى الاطلاع على الجزيرة: أبرز محطات مفاوضات أستانا
-D9%87%D8%B0%D9%87%/http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/7/4
-D9%85%D8%AD%D8%B7%D8%A7%D8%AA%-D8%A3%D8%A8%D8%B1%D8%B2%
-D9%85%D9%81%D8%A7%D9%88%D8%B6%D8%A7%D8%AA%
D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86%D8%A7%

واللّافت في هذا المسار أن اجتماعاته وبياناته الرسمية والختامية تنحصر في الدول الثلاث الضامنة: روسيا وتركيا وإيران، بينما ينحصر دور وفدي المعارضة والحكومة السّوريّة بالتنسيق مع الضامنين والاجتماعات الجانبية معهم ومع الوفود الأخرى. كما إنّ حضور الأمم المتّحدة ينحصر بدور المراقب .

كان وفد الحكومة والطرف الإيرانيّ يعيقان بشكل متكرر الحديث عن المفقودين، ودائماً ما كانوا يحاولون إدراج قضايا أخرى في جدول النقاشات، في حين طرح الرّوس قضيّة المعتقلين والمفقودين منذ الجولة الثانية لمحادثات أستانا في سياق "تبادل الأسرى والمعتقلين."[71]

طرحت في الجولة الثالثة أربع وثائق قدّمها الرّوس للنّقاش في الجولات اللاحقة؛ بما فيها وثيقة تختص بتبادل من أسمتهم بـ«المحتجزين ضدّ إرادتهم».[72] ولكنّ الطّرح الروسيّ قوبل برفض من وفد المعارضة التي طرحت مسودةً بديلةً تبنّاها الضامن التركي واستمرت التجاذبات حولها حتى الجولة الثامنة بحسب المسؤول القانوني للوفد، إذ أقرّ في الجولة الثامنة تشكيل

[71] الشرق الأوسط: أستانة ٢ ينتهي دون بيان ختامي .. ووعود روسية للمعارضة السّوريّة
https://aawsat.com/home/article/856776/%C2%AB%D8%A2%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86%D8%A9-2%C2%BB-%D9%8A%D9%86%D8%AA%D9%87%D9%8A-%D9%85%D9%86-%D8%AF%D9%88%D9%86-%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%AE%D8%AA%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D9%88%D9%88%D8%B9%D9%88%D8%AF-%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D8%B6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9

[72] الشرق الأوسط: ٤ وثائق روسية لمناقشتها في جولات "أستانة" المقبلة: https://aawsat.com/home/article/904216/4-%D9%88%D8%AB%D8%A7%D8%A6%D9%82-%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%82%D8%B4%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%AC%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AA-%C2%AB%D8%A2%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86%D8%A9%C2%BB-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A8%D9%84%D8%A9

مجموعة عمل لبحث ملفّ المفقودين والمعتقلين وتبادل الجثث[73]، حيث حظيت هذه الخطوة بتأييد ومباركة المبعوث الأمميّ دي مستورا -كما صرّح في بيانه الصحفيّ،[74] وقوبلت بمعارضة وتشكيك من منظّمات المجتمع المدني ونشطاء حقوق الإنسان.[75]

غير إنّ كلّ ما يعرف عن تشكيل هذه المجموعة وآليّة عملها مبني على تسريبات وتكهّنات حيث لم تنشر أيّ وثيقة ولم تعلن آلية عمل المجموعة رسمياً. وتتشكل المجموعة من ثلاثة أعضاء عن كل طرف من الأطراف الثلاثة الضامنة،[76] بينما أكد المسؤول القانوني لوفد المعارضة في أستانا أنها تضم أيضاً الأمم المتحدة بثلاثة أعضاء وتستدعى المنظمات الدّولية مثل الصليب الأحمر وقت الحاجة.[77]

وفي الوقت الذي يتحدث فيه وفد المعارضة عن اعتراضه على أن تضمّ المجموعة الهلال الأحمر السوري وأن غياب الوفد عن المجموعة كان بقرار منه بسبب وجود إيران،[78] صرّح مبعوث الرئيس الروسي الخاص إلى سوريا بوجود "خطط لمشاركة ممثلين عن منظّمة الصّليب الأحمر الدّولية والهلال الأحمر في هذا العمل حيث تم إدراجهم ضمن الوثيقة، بالإضافة إلى منظّمات دوليّة وغير حكوميّة أخرى في حال الضّرورة."[79]

ووفق وفد المعارضة العسكريّة فقد تمّ الاتفاق على أن يتولّى فريق من الأمم المتّحدة مهام السكرتاريا وتيسير عمل المجموعة ويقدّم إحاطةً دوريّةً عن عملها لدي مستورا.[80]

---

[73] وزارة الخارجية الروسية، *البيان المشترك لإيران وروسيا وتركيا في الاجتماع الدّولي حول سوريا في أستانا*، (2017)، متاح على الرابط:
http://www.mid.ru/en/diverse/-/asset_publisher/zwI2FuDbhJx9/content/sovmestnoe-zaavlenie-irana-rossii-i-turcii-po-itogam-mezdunarodnoj-vstreci-po-sirii-v-astane-21-22-dekabra-2017-goda?_101_INSTANCE_zwI2FuDbhJx9_redirect=http%3A%2F%2Fwww.mid.ru%2Fen%2Fdiverse%3Fp_p_id%3D101_INSTANCE_zwI2FuDbhJx9%26p_p_lifecycle%3D0%26p_p_state%3Dnormal%26p_p_mode%3Dview%26p_p_col_id%3Dcolumn-1%26p_p_col_pos%3D2%26p_p_col_count%3D6

[74] الأمم المتحدة، *بيان باسم المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى سوريا ستافان دي مستورا*، 22 كانون الأول 2017، متاح على الرابط:
https://www.unog.ch/unog/website/news_media.nsf/(httpNewsByYear_en)/c1024976ecdc4c18c12581fe004eeb05?OpenDocument&ExpandSection=1#_Section1

[75] عنب بلدي، *منظمات حقوقية تتخوف من مسار ملف المعتقلين في "أستانة"*، 21 كانون الثاني 2018، متاح على الرابط:
https://www.enabbaladi.net/archives/20039

[76] عنب بلدي، أستانة.. اجتماع لبحث ملف المعتقلين في سوريا منتصف آذار الحالي https://www.enabbaladi.net/archives/211307

[77] اتصال مع ياسر الفرحان، عضو وفد أستانا، في سياق إعداد هذه الوثيقة

[78] المصدر السابق

[79] سبوتنيك: حوار خاص مع مبعوث الرئيس الروسي الخاص إلى سوريا:
https://arabic.sputniknews.com/interview/201712271028796513-%D9%85%D8%A8%D8%B9%D9%88%D8%AB-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7/

[80] اتصال مع ياسر الفرحان، عضو وفد أستانا، في سياق إعداد هذه الوثيقة

يعتبر الوفد قضيّة المعتقلين قضيّةً غير قابلة للتفاوض، وأنهم في أستانا يفاوضون على آليّات الإفراج عن المعتقلين وليس على القضيّة ذاتها، وقد سلّم الوفد خريطةً للسّجون الرّسمية والسّريّة وطالب بدخول المنظّمات الدّولية إلى مراكز الاحتجاز تلك.

رداً على تشكيل مجموعة عمل المعتقلين في أستانا، سلّمت بعض المنظّمات الحقوقيّة السّوريّة رئيس وفد المعارضة؛ الدكتور أحمد طعمة، رسالةً مشتركةً أكّدت فيها "تخوفها من طرح ملف المعتقلين في محادثات أستانا في ظلّ السيطرة الرّوسية الظاهرة على مجرياتها وغياب الدّور الأمميّ المحايد." وقد أكّدت المنظّمات على أنّ طرح ملفّ المعتقلين يجب أن يتم وفق محدّدات أهمّها: فصله عن المسار السياسي، والحفاظ على طابعه الحقوقيّ الإنسانيّ -كما تنصّ القرارات الدّوليّة-، وتجنّب الانجرار إلى فخّ قوائم أسماء المعتقلين .. وإسناد الملف إلى أصحاب الخبرة الفنيّة الحقوقيّة والقانونيّة وإشراك ممثلي منظّمات المجتمع المدني المختصّة، والحؤول دون تحويله إلى مجرد "مبادلات"، بل التمسّك بضرورة الإفراج الفوريّ وغير المشروط عن جميع المعتقلين، والأهم من هذا كلّه أن يعالج الملفّ في ظل رعاية دوليّة محايدة ومتعدّدة الأطراف..."[81]

وفي الجولة التاسعة لمحادثات أستانا، تحدّث وفد المعارضة العسكريّة عن تسليم قائمة من 500 اسم من المعتقلين نساءً ورجالاً للضامن التركي، وقد أكّدوا أنّ هذه القوائم هي ذات القوائم التي كانت وفود المفاوضات المحلية قد سلّمتها لروسيا مسبقاً في سياق الاتفاقات التي أفضت للتهجير القسريّ.[82]

ويعمل الوفد على إعداد قوائم بأسماء المعتقلين والمطالبة بضمانات لتسليمها للصليب الأحمر أو أيّة جهة أخرى وحماية المعتقلين الواردة أسماؤهم في القوائم من عمليات الانتقام.[83] فيما صرّح رئيس الوفد أنّه لا مانع أبداً أن يأتي الصليب الأحمر الدّولي ويفحص كلّ سجون الفصائل.[84]

---

[81] رسالة مشتركة من ١١ منظمة سورية إلى رئيس وفد الأستانا للمعارضة العسكريّة
https://www.facebook.com/StartPoint11/photos/a.1834704263467266.1073741827.1545890102348685/2034541166816907/?type=3&theater

[82] اتصال مع ياسر الفرحان، عضو وفد أستانا، في سياق إعداد هذه الوثيقة

[83] المصدر السابق

[84] سبوتنيك: رئيس وفد المعارضة إلى محادثات أستانا: سنقدم قوائم دقيقة عن المعتقلين مدعومة بالأدلة
https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201712231028690050-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D8%B6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%86/

بينما يصرّح مبعوث الرئيس الروسيّ الخاصّ بسوريا، ألكسندر لافرينتيف، بأنّه ستجري المشاورات مع الأطراف السوريّة "ومعالجة المواد الواردة فيما يتعلق بالمحتجزين، والمضيّ بتنسيق قضيّة التبادل."[85]

وبحسب منظمة سوريّون من أجل الحقيقة والعدالة فإنّ التّصريحات والبيانات في مسار أستانا تستخدم مصطلحات تجانب جوهر مشكلة الاعتقال التعسّفي والاختفاء القسري، حيث يتمّ استخدام مصطلحات ضبابيّة وغير واضحة مثل (تبادل الأشخاص المحتجزين – الإفراج عن الأسرى "في السياق العسكري" – تبادل مقاتلين – تسليم جثث القتلى – تبادل الرهائن.... إلخ)، أو اختزال قضيّة المعتقلين والمخطوفين في سوريا فقط بالإفراج عن الفئات الهشّة دون الإشارة صراحةً لعشرات الآلاف من الحالات الأخرى.[86] ويبدو أن روسيا –التي تطرح تلك الوثائق- تتعمّد تمييع المصطلحات، واستخدام لغة لا تحمل أية عواقب قانونية تترتب على الحكومة السّوريّة على المدى البعيد.

وقد عقدت مجموعة العمل الخاصّة بالمعتقلين اجتماعها الثاني خلال الجولة التاسعة من أستانا،[87] وبحسب البيان الختامي لهذه الجولة فقد قدمت اللجنة تقريراً عن سير عملها،[88] ولكن هذا التقرير لم ينشر.

### غرفة المجتمع المدني في جنيف:

قبيل تشكيل غرفة المجتمع المدني في جنيف، عملت بعض المنظّمات وبعض عضوات المجلس الاستشاري النسائيّ للمبعوث الأمميّ على عقد اجتماعات وفعاليّات جانبيّة على هامش المفاوضات لمناقشة قضيّة المعتقلين؛ فعقدت جلسة مع مجموعة

---

[85] سبوتنيك:لافرينتييف: مجموعة العمل المعنية بالإفراج عن المعتقلين في سوريا ستضم فقط ممثلين عن الدول الضامنة https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201712231028685536-%D9%84%D8%A7%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%86%D8%AA%D9%8A%D9%8A%D9%81-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7/

[86] سوريّون من أجل الحقيقة والعدالة: "تبادل المقاتلين" لا يحل أزمة عشرات آلاف المعتقلين والمفقودين في سوريا https://stj-sy.com/ar/view/294

[87] سبوتنيك: مجموعة العمل الخاصّة بإطلاق سراح المعتقلين في سوريا تجتمع اليوم في إطار مفاوضات أستانا https://arabic.sputniknews.com/world/201805141032324574-%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86%D8%A7-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D8%AB%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9/

[88] وزارة الخارجية الكازاخية، *البيان المشترك لإيران وروسيا وتركيا في الاجتماع الدّولي الخاص بسوريا في أستانا بين 14-15 أيار 2018*، متاح على الرابط: http://mfa.gov.kz/en/content-view/sovmestnoe-zaavlenie-irana-rossii-i-turcii-po-itogam-mezdunarodnoj-vstreci-po-sirii-v-astane-14-15-maa-2018-g

تنسيق العدالة الانتقالية[89] وأكّدت المنظّمات في رسالة موجّهة للأطراف السّوريّة المتفاوضة، وللمجموعة الدّولية لدعم سوريا، وللمبعوث الدّولي وفريقه على ضرورة السّماح الفوريّ لمراقبين مستقلّين أو جهة محايدة تتمتع بمصداقيّة واحترام دوليين، بالوصول غير المشروط إلى جميع مراكز الاعتقال والسّجون في سوريا وإصدار قوائم رسميّة تحدد الأشخاص المعتقلين لدى جميع الأطراف حاليّاً، إضافةً إلى وضع خطّة للإفراج عن جميع السياسيّين أو المعتقلين تعسّفياً خلال الأشهر الستّة الأولى من بدء مفاوضات السّلام، كخطوة أولى.[90]

لاحقاً تشكّلت مجموعة عمل لقضيّة المعتقلين والمفقودين تتضمّن محامين، وحقوقيّين، ومنظّمات مجتمع مدنيّ "من الطرفين" بناء على دعوة من الخارجيّة السويسريّة ومنظّمة Swiss Peace التي تتولّى تيسير جلساتها.

تؤكد رؤية غرفة المجتمع المدني، بحسب أحد أعضائها، على اعتبار قضيّة المعتقلين قضيّة إنسانيّة غير قابلة للتّفاوض، وأنّها من إجراءات بناء الثّقة بين الأطراف، كما تؤكد على ضرورة ألّا توضع هذه القضيّة في أيدي العسكريّين، وعليه فقد تّمت المطالبة -في ظل استمرار مسار أستانا- بأن تكون منظّمات المجتمع المدني شريكة في هذا المسار، لكنّ دي مستورا لم يكن إيجابياً كفايةً لتنفيذ هذا المطلب، بذريعة عدم قدرة الأمم المتحدة على ضمان أمن ممثلي المنظّمات في أستانا، وكذلك بسبب عدم تأكده من إمكانية إدراج مطالب المنظّمات بشكل حقيقيّ في المباحثات.[91]

وفي الجولة التاسعة من مفاوضات جنيف؛ تمّ العمل على صياغة ورقة وقُرأت لاحقاً أمام ممثلي الدول التسعة في الأمم المتحدة. نصّت الورقة على إعطاء الأولويّة لقضيّة المعتقلين والمخطوفين والمختفين وإلزام جميع الأطراف بما يلي:

1 - الإفراج الفوري عن المعتقلين والمختفين والمخطوفين
2 - الكفّ عن الاعتقال التعسّفيّ والتّعذيب ووقف تنفيذ أحكام الإعدام على خلفية الثورة
3 - الكشف الفوري عن مصير المعتقلين والمختفين والمخطوفين
4 - إيداع قوائم بأسماء كافة المحتجزين لديهم لدى مكتب الأمم المتّحدة.

---

[89] موقع المجموعة http://justicesyria.org/AR/Statements/Page_2
[90] شاركت السيدة صباح الحلاق -إحدى المشاركات في تلك الاجتماعات- الرسالة، وهي ليست منشورة بعد. 04/ Feb/ 2016
[91] اتصال خاص مع إحدى المشاركات في المجموعة

5 - الكشف عن أماكن الاعتقال والتّوقيف العلنيّة والسّريّة، وتسهيل الوصول إلى كافة مراكز الاعتقال والتوقيف.

6 - تسهيل تقديم الرعاية الطبيّة للمعتقلين وإتاحة الفرصة لزيارتهم.

إضافةً إلى المطالبة بإبقاء هذا الملف تحت رعاية الأمم المتّحدة وفصله عن مسار المفاوضات السياسيّة وتشكيل لجنة من أطراف التّفاوض وممثّلين مختصّين عن المجتمع المدني وممثلين عن أهالي المعتقلين ومكتب المبعوث الخاص لمتابعة ومراقبة تنفيذ هذه البنود. وإحالة الأمر إلى مجلس الأمن في حال عدم استجابة الأطراف المعنية.[92]

## المعتقلون في الاتفاقات المحلية

(الفقرة قيد التطوير، ستصدر في الطبعة الثانية للوثيقة)

## أساليب الالتفاف على قضية المعقتلين

تتعمّد الحكومة السّوريّة اتّباع سياسة الإنكار والتّسويف والمماطلة للتّنصّل من الاتفاقيات الدّوليّة فيما يخصّ القضايا الإنسانيّة عامة وقضيّة المعتقلين بشكل خاصّ، وفي محاولة للتّماهي مع سياسة مكافحة الإرهاب العالمية بهدف إعادة تدوير نفسها أمام العالم، وفي سبيل ذلك تستخدم أساليب متعدّدة تمسّ جوهر قضيّة المعتقلين أو المسارات التي تطرح فيها القضيّة خلال المفاوضات، وسنأتي فيما يلي على بعض هذه الأساليب والمناورات.

1) **ادّعاء الحكومة السّوريّة عدم وجود معتقلين سياسيّين لديها وربطهم بالإرهاب:**

- تدّعي الحكومة السّوريّة في كل فرصة بأنه ليس هناك في سوريا معتقلون سياسيون، وإنما جميع المعتقلين مجرمون ارتكبوا إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العامة أو قانون مكافحة الإرهاب.
- تتعمد المخابرات والقوى الأمنية ومنذ اللّحظة الأولى للاعتقال تلفيق التهم لمعتقلي الرأي، ويتبع ذلك تلفيق ضبوط أمنية تتضمن تهماً منصوصاً عليها في قانون مكافحة الإرهاب أو تهماً بارتكاب أعمال القتل وحمل السّلاح. ولا يسمح المحقّقون

[92] رسالة مجموعة قضيّة المعتقلين والمخطوفين والمختفين قسرا في سوريا، غير منشورة، تمت مشاركتها من قبل إحدى السيدات المشاركات في ذلك الاجتماع

والضبّاط الأعلى رتبة بوجود ضبوط أمنيّة واقعيّة أو حقيقيّة فقد أفادت شهادات العديد من المعتقلين بأنهم أجبروا على الاعتراف بما يريده المحقّقون وإلا سيكون مصيرهم الموت تعذيباً.

تضمّنت شهادات المعتقلين الذين اعتقلوا في المخابرات الجويّة في الفترة من نهاية العام 2011 وحتى منتصف العام 2013 على التّالي:[93]

- الغالبيّة العظمى من معتقلي مدينة حماة لفّقت لهم تهمة اقتحام مخفر شرطة الحاضر بالسّلاح، وقد تمّ إرغام المعتقلين عشوائياً، والمعتقلين من المظاهرات السلمية على الاعتراف بهذه التّهم، فمن جهة يوجد حادثة أمنيّة ينبغي على فرع الأمن أمام قياداته أن يجد مرتكبيها، ومن جهة يضمن الفرع الأمنيّ، والحكومة السّوريّة من خلفه، وجود تهم للمعتقلين لديه في حال تمت مساءلته عن المعتقلين وأسباب اعتقالهم أو مصيرهم.
- كذلك الأمر بالنسبة لمعتقلي ريف درعا في المخابرات الجويّة وخاصّة من صغار السن في الفترة نفسها، حيث تم تلفيق تهم لهم وسجّلت في ضبوطهم الأمنيّة وربما حكموا بالإعدام بناء على هذه الضبوط الأمنية التي تضمّنت مشاركتهم في اقتحام مساكن الضّباط في مدينة صيدا (قضيّة الطفل الشهيد حمزة الخطيب)، كما أنّ معظم المعتقلين من المناطق السّاخنة مثل: داريا ودوما في ريف دمشق وحيّ الوعر في حمص ... في الفترة من منتصف 2011 وحتّى بداية 2013 أي قبل حصار هذه المناطق، تضمّنت ضبوطهم أقوالاً بانضمامهم لجماعات مسلّحة.

- يتّبع المحقّقون ومساعدوهم في سبيل تلفيق الضّبوط الأمنيّة أساليب متعدّدة كلها تحت التّهديد المباشر بالتّعذيب والقتل بدايةً وصولاً إلى تنفيذ التهديدات. حيث يجبر المحقّقون المعتقل على الإدلاء بما يريدونه في معظم الحالات، ويطلب صراحة من المعتقل أن يدلي باعترافات "قابلة للتّصديق"، فيجد المعتقل نفسه مضطّراً لتأليف رواية يصدّقها المحقّق، تتضمن واحدة من التّهم الجاهزة مثل: الانضمام إلى مجموعة مسلّحة، التواصل مع مسلحين إرهابيين، التّستّر على إرهابيين، التّمويل (تهمة موجّهة للنّاشطين الإغاثيين إضافة للتجار) أو تهمة الخلايا النّائمة.

**إن ربط قضايا المعتقلين على خلفية أحداث الثورة السّوريّة بقضايا الإرهاب هو فصل جديد من سلسلة الانتهاكات المتواصلة لحقوقهم الأساسيّة، والتفاف من الحكومة السّوريّة باستغلال الحرب العالميّة على الإرهاب**

[93] شهادات ناجين من المخابرات الجويّة جمعها فريق صوت المعتقلين

**غطاءً لتلك الممارسات، وعليه لا تعتبر الضّبوط الأمنيّة دليلاً رصيناً يعتّد به بمعايير المحاكمات العادلة ولا بد من مراجعة جميع الأحكام المستندة لتلك الضبوط.**

2) **وجود المحاكم الشّكلية والمحاكمات الصّورية الأمنيّة:**

- إنّ عماد النظام القضائي الذي تتذرّع الحكومة السّوريّة بأنّ وجوده يعكس قانونية الإجراءات التي يخضع لها المعتقلون لديه، هو محاكم الميدان العسكريّة (الأولى والثانية)، ومحكمة قضايا الإرهاب، والتي تعتبر محاكم استثنائيّةً، كما سبقت الإشارة (انظر فقرة المحاكم الاستثنائيّة ص21 أعلاه ). أمّا القضاء المدنيّ فقد أخرج من المشهد القضائيّ. وقد سُجّلت العديد من الحالات، تم فيها اقتياد معتقلين إلى الفروع الأمنية وهم مازالوا يحاكمون أمام محكمة الإرهاب، وتدّعي المحكمة بأن لا علم لها بمكان تواجدهم وتستمر بإرسال أسمائهم إلى سجن عدرا وتطالب بمثولهم أمامها.

**وبالتالي فإن المحاكمات التي يخضع لها المعتقلون في سوريا لا تنسجم مع معايير المحاكمات العادلة ومشكلتها بنيويّة تبدأ من تشكيلها وتعيين قضاتها ولا تنتهي بطابعها الاستثنائي وعدم التزامها حتى بأصول المحاكمات المرعية في القانون السّوريّ نفسه.**

3) **طلب قوائم بأسماء المعتقلين من المعارضة:**

- والهدف من ذلك هو **المماطلة وتمييع قضيّة المعتقلين وتحويلها من قضيّة إنسانيّة محوريّة إلى قضيّة أسماء وأخذ ورد**، كما أن تسليم الحكومة السّوريّة قوائم اسميّة أثناء المفاوضات أينما كانت قد يعرّض المعتقلين المذكورين ضمنها إلى خطر أن تعتبرهم الحكومة السّوريّة محسوبين على المعارضة وبالتّالي قد يصبحون هدفاً للانتقام وفي أقل الأحوال قد تؤخر الافراج عنهم وتتمسّك بهم طالما أن الإفراج عنهم يعتبر وفاءً ببند تفاوضي، وقد تقوم الحكومة السّوريّة بإعادة تجريمهم بتهم أخرى كالتواصل مع المعارضة.

- كما أن المطالبة بفئة دون أخرى يؤدي إلى تركيز الحكومة السّوريّة على اعتقال هذه الفئة، كما يحدث عند المطالبة بالنّساء فقط، أو تتم عمليات التبادل على النّساء فقط فإضافةً إلى حساسيّة اعتقال المرأة لدى المجتمع السّوريّ وأن اعتقالها يشكل ضغطاً أكبر على المجتمع والمعارضة فإن المطالبة بالإفراج عن المعتقلات يحفّز الحكومة السّوريّة لزيادة

ضغطها باعتقال المزيد من النّساء إضافةً إلى تهميش فئات أخرى من الواجب أن تتم المطالبة بها وإنقاذها كالأطفال وكبار السن والمرضى.

**يطالب كل طرف بالإفصاح عن قوائم المعتقلين لديه وليس العكس، وهو ما أوصت به لجنة التحقيق الدّولية في تقريرها "الاعتقال في سوريا: السبيل للمضي قدماً" حول التوصيات الواجب اتباعها للتعامل مع ملف المعتقلين والذي نشر في آذار 2018.**[94]

**4) تحويل القضيّة إلى عمليات تبادل أسرى:**

حيث تصرّ الحكومة السّوريّة وكذلك حلفاؤها على استخدام هذه الصياغة ما أمكن بما يوحي بتساوي حجم الانتهاكات وعدد المعتقلين وينفي عنهم الصّفة المدنيّة وهي الغالبة بالنسبة للمعتقلين لدى الحكومة السّوريّة. وتنطوي هذه الخطوة على مخاطر عديدة، وهي في النهاية التفاف على المطلب البديهي وفق مبادئ حقوق الإنسان والقرارات الدّوليّة بضرورة الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيّين.

- من المخاطر التي تنضوي عليها هذه المناورة:

- استبعاد فئات كثيرة من المعتقلين عن دائرة المفرج عنهم حيث ستضيق الدائرة لتقتصر على المحيط الاجتماعي المناطقي والأسري المحيط بالفصائل المسلّحة وتغييب النّظرة الشّاملة للقضيّة.
- تعاظم دور المحسوبيات والوساطات في عمليات التّبادل، وترافق عمليات التبادل بعمليات النصب وابتزاز أهالي المعتقلين والمفقودين على أمل أن يتم إدراج أسماء أبناءهم في قوائم التّبادل.
- تشجّع صفقات التّبادل بشكل غير مباشر عمليات الخطف والاعتقال التعسّفي للمدنيّين وخاصّةً النساء لزيادة الضغط على الأطراف المقابلة لاستمرار تحقيق المكاسب واجراء المبادلات.

[94] لجنة التحقيق الدّولية المستقلة الخاصّة بسوريا، *الاعتقال في سوريا: الطريق إلى الأمام*، (2018). متاح على الرابط:
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/AWayForward_DetentionInSyria.pdf

- تحرير المدنيّين يكون له دور ثانويّ مقارنةً بمبادلة العسكريّين من قبل طرفيّ التّبادل، فهو ليس غاية التبادل ولا هدفها.

**قضيّة المعتقلين قضيّة إنسانيّة ويجب فصلها عن المسار العسكري أو أي مسار يمسّ بجوهرها ولا يؤدي إلى تحقيق العدالة لجميع المعتقلين.**

5) **استثناء القسم الأكبر من المعتقلين في مراسيم العفو السّابقة:**

في كل مناسبة يتم الحديث فيها عن إطلاق سراح المعتقلين السياسيّين تتعدد التكهنات حول شكل وآليّة تنفيذ هذا المطلب من قبل الحكومة السّوريّة ولكنّ أكثر ما يثير مخاوف المعتقلين، هو أن يكون تنفيذ هذا البند عن طريق إصدار عفوٍ عامٍ من قبل الحكومة السّوريّة ويكون هذا العفو هو الثغرة التي تهرب منها الحكومة السّوريّة كي لا تقوم بالوفاء بالتزاماتها. فمنذ بداية الثورة وحتى الآن أصدرت الحكومة السّوريّة عشرة مراسيم للعفو العام، وفي كل مرة تدّعي أن العفو عام وشامل ولكن بعد صدور المرسوم يتبيّن أنه مفرّغ من محتواه ولا يؤدي بالنتيجة إلى الإفراج عن المعتقلين السياسيّين المعنيّين بشكل مباشر بهذه المراسيم.

- جاء في المادة 150 من قانون العقوبات السّوريّ والصادر عام 1949 أن العفو العام يصدر عن السّلطة التشريعيّة وهو يسقط كلّ عقوبة أصليّة كانت أو فرعية أو إضافية. ونصّت المادة 151 من القانون على أن العفو الخاص يمنح من رئيس الدّولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو.

وعلى ذلك يجب أن تعدّ المراسيم في مجلس الشعب الذي يعطيه الدستور السّوريّ سلطة إقرار العفو العام، وهذا ما لم يحدث في أي مرسوم من المراسيم السابقة منذ عام 2011، كما أنه في جميع تلك المراسيم وضعت فقرة خاصة لاستثناء مواد قانونية معيّنة وهي المواد ذاتها التي يحاكم المعتقلون السياسيّيون على أساسها سواء في محكمة أمن الدّولة سابقاً أو في محكمة الميدان العسكريّة ومحكمة قضايا الإرهاب، وباقي المحاكم المدنية والعسكريّة حاليّاً.

مع الإشارة إلى أن عدداً من هذه المواد قد تم تشميله في بعض المراسيم بعفو عن ربع العقوبة، وفي حالات نادرة عن نصف العقوبة، ولكن لم يكن لهذا كبير أثر لقلّة عدد المحكومين على هذه المواد من جهة، ولطول فترة الأحكام لهذه

المواد من جهة أخرى. أو لقيام الحكومة السّوريّة بإعادة تجريم المعتقلين الذين تنطبق عليهم المواد الواردة في مرسوم العفو بتهم أخرى غير منصوص عليها في المرسوم أو مشمولة بربع المدّة فقط.

على سبيل المثال، فوجئ عدد من المعتقلين الذين كانوا ينتظرون إطلاق سراحهم بموجب مرسوم العفو الصادر في شهر أيار 2014 بتجريمهم من قبل نيابة محكمة جنايات قضايا الإرهاب بتهم جديدة لم تكن متضمّنة في الادعاء السابق من قبلها.[95]

**يجب أن تكون الاتفاقات والقرارات الخاصّة بقضيّة المعتقلين شاملة وغير قابلة للتأويل مستقبلاً وتحت إشراف ومراقبة من المنظّمات الحقوقيّة المحليّة والدّوليّة المعنيّة، وأن تترافق مع إجراءات رادعة بخصوص أي إجراء يهدف إلى تفريغ هذه الاتّفاقات والتّفاهمات من مضمونها والالتفاف على هدفها النهائيّ في تحقيق العدالة.**

## الفئات الخاصّة

### خلفيّة عامّة

لا تقتصر ممارسات الحكومة السّوريّة على فئات محددة بل تشمل فئات ضعيفة مثل النّساء، والأطفال، وكبار السّن، والمرضى، وأصحاب الاحتياجات الخاصة، على الرغم من الحماية الخاصّة الممنوحة لهم بموجب القوانين الدّوليّة.

### النّساء

تحظر أحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ أخذ الرهائن كما توفر أحكامه حمايةً خاصةً للنّساء من العنف الجنسيّ و يشمل ذلك الاغتصاب والدعارة القسريّة، وأيّ شكل آخر من أشكال الاعتداء غير اللّائق،[96] وجميعها أفعال يمكن أن تشكّل "جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانيّة أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية".[97] كما تحظر اتّفاقيات جنيف الأربع 1949

---

[95] شهادات عائلات معتقلين ما زال أبناؤهم يحاكمون حتى الآن ولم يتم تشميلهم بالعفو – صوت المعتقلين

[96] اللجنة الدّولية للصليب الأحمر، *اتفاقية جنيف الرابعة 1949*، متاح على الرابط:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

[97] مجلس الأمن الدّولي التابع للأمم المتحدة، *القرار رقم 1820 لعام 2008*، المادة 4، متاح على الرابط:
https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1820(2008)&referer=https://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/2008.shtml&Lang=A

وبروتوكولاتها الإضافية 1977 والقانون الإنسانيّ العرفيّ تهديد النّساء بالعنف الجنسيّ، وتقضي بعزل السّجينات عن السّجناء لتفادي الاعتداء الجنسيّ.

ويقضي القانون الدّولي الإنسانيّ كذلك بأن تعامل النّساء الحوامل وأمّهات الأطفال الصّغار، ولا سيّما الأمّهات المرضعات، بعناية خاصة، فيما يتعلق بتوفير الغذاء واللّباس والرّعاية الطّبيّة والإجلاء والنّقل. ويقرّ بأنّ النّساء يتأثّرن بشكل خاص بانفصال أفراد الأسرة والمعاناة التي يسبّبها جهل مصير قريب مفقود، سواء أثناء النّزاع أو بعده.

ويمنح القانون الدّوليّ الإنسانيّ الأسر الحقّ في معرفة مصير أقاربها المفقودين ويجبر الأطراف في النّزاعات المسلّحة على اتّخاذ جميع التّدابير الممكنة للكشف عن مصير الأشخاص المفقودين.[98] وبما أنّ الأغلبيّة العظمى من المفقودين رجال فإنّ النّساء هنّ في أغلب الأحيان من يعاني في الأسرة ويترقّبن أخبار الزّوج أو الطّفل المفقود. وهنّ أحياناً من يحمل عبء محاولة البحث عن الأقارب، ولا سيّما الأطفال.

### اعتقال النساء في سوريا

يبلغ عدد المعتقلات الموجودات حاليّاً –حزيران 2018- في السّجون والمعتقلات السّوريّة قرابة 3100 امرأة وفتاة.[99] وقد بلغ عدد المعتقلات اللاتي مررن بتجربة الاعتقال منذ عام 2011، 4771 سيدة.[100] وتطال الاعتقالات ناشطات في المجال المدنيّ والحقوقيّ والسّياسيّ وعاملات في المجال الطّبيّ، كما تعتقل النّساء لغايات التخويف والضغط على الأسر وردعهم عن الانضمام للحركة الاحتجاجية المناهضة للحكومة، ومع ظهور الفصائل العسكريّة، اعتقلت النّساء من أقارب المقاتلين والمنشقّين عن الجيش لإرغامهم على وقف عمليّاتهم وتسليم أنفسهم ،كما اعتقلت النّساء ممن اشتبه بانتمائهنّ أو علاقتهنّ وتعاونهنّ مع المعارضة سواء السياسيّة أو العسكريّة ، وكان الاعتقال أحياناً نتيجة تقارير ملفقة أو للشّبهة ما أعطاها طابع الانتقام من السّيدة أو من عائلتها. ومن الواضح أنّ الحكومة السّوريّة استخدمت اعتقال النّساء بوصفه سياسةً ممنهجةً ومتعمدةً مستغلةً الحساسيّة الثقافيّة المرتبطة بالمرأة لاستخدام اعتقال النّساء كعقاب جماعي.

---

[98] اللجنة الدّولية للصليب الأحمر، *حماية النساء بموجب القانون الدّولي الإنساني*، 2010، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm

[99] بحسب إحصائيات منظمة أورنمو للعدالة وحقوق الإنسان، متاح على الرابط: cat=102?/http://www.urnammu.org

[100] بحسب إحصائيات منظمة أورنمو للعدالة وحقوق الإنسان، متاح على الرابط: cat=102?/http://www.urnammu.org

تتعرض المختفيات قسراً لمعاملة سيّئة وحاطّة بالكرامة الإنسانيّة ويحتجزن في أماكن مكتظّة تفتقر للتّغذية ولوجود دورات مياه مناسبة وتنعدم فيها النظافة ومواد التنظيف والرعاية بما في ذلك الفوط الصّحيّة، كما يحرمن من التّواصل مع العالم الخارجيّ ومن الاستعانة بالمحامين، [101] كما تحتجز المعتقلات في سجون مركزيّة تفتقر للتجهيزات الملائمة ولا يحظين بالحدّالأدنى من الرعاية الصحيّة الأساسيّة والنّظافة والتّدفئة، بالإضافة لإخضاعهنّ لإجراءات تقاضٍ غير عادلة،كما تتعرض بعض النّساء للعزل لفترات طويلة للغاية.

وفي ظلّ غياب القانون وحرمان المعتقلات من المحاكمات العادلة لعبت الرشاوي والمحسوبيّات الدّور الأبرز للإفراج عن النّساء، وكذلك الأمر بالنسبة للمبادلات حيث لا تتم تسوية أوضاعهنّ القانونيّة وبالتّالي فإنّ المفرج عنهنّ بموجب هذه الصفقات يكنّ عرضةً للاعتقال مرةً ثانيةً أو على الأقل عرضةً لإعادة التحقيق معهنّ ما يجعل تلك الصّفقات بمثابة قرار تهجير لهنّ من البلاد تجري بعض المبادلات تحت غطاء من السّريّة وأحياناً تكون السّريّة شرطاً لإتمام الصّفقة، وبشكل عام فإن مختلف المبادلات السّريّة منها والمعلنة لا يحيط بتفاصيلها الا قلّة من القائمين عليها باستثناء طلب الأسماء فيكون علنياً وكثيراً ما يكون الإعلان للتّشويش والتّغطية على تفاصيل أخرى للعمليّة.

غالباً ما يكون لمزاج المحقّقين والمحسوبيّات والرشاوي الدّور الأبرز في تحديد الأسماء التي تشملها الصّفقات، وعادةً ما ترسل الأفرع الأمنية توصيةً للقضاء و تحدّد أسماء معيّنة لفتيات لا تشملهن تلك الترتيبات إلا بعد انقضاء فترة محدّدة على اعتقالهنّ أو استثنائهنّ منها بالكامل.

في المقابل، يكون للفصيل المفاوض اسم أو أسماء محدّدة أو حتى رغبات أخرى يفاوض بشأنها فلا تتّم المبادلة إلا بتحقيقها. فيما يغيب دور الهيئات السّياسيّة والحقوقيّة في المبادلات.

أما في المسارات السّياسيّة الرسميّة فلم تغب المطالبة بالمعتقلات في محادثات جنيف وأستانا وغيرها من مسارات العملية التفاوضيّة، لكنها لم تتعدّ الذكر في البيانات والمؤتمرات الصحفية مع غياب الرّؤية العمليّة لتحقيق هذه المطالبات بل إنّ تصرّفات الوفود ساهمت أحياناً في عدم التّعامل مع هذا المطلب بجدّية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، اشترطت الهيئة العليا

[101] انظر ظروف الاحتجاز والسجون ص١٦ https://euromedrights.org/wp-content/uploads/2015/05/EMHRN_Womenindetention_AR-FINAL.pdf

للتّفاوض في جنيف3 الإفراج عن100 إلى 300 معتقلة للحضور إلى جنيف وبدء الجولة، لكن الهيئة وصلت جنيف قبل أن تصلها قائمة أسماء المعتقلات.

### الأطفال

أقرّت اتفاقيات جنيف الأربع بحقّ الأطفال بالتّمتع بضمانات أساسيّة حتّى في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية، وركّزت الاتّفاقية الرّابعة على ضرورة الحماية الخاصّة للأطفال، و المعاملة الحسنة أثناء الحرمان من الحريّة.[102]

ووفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، على الدول أن تحترم وأن تكفل احترام قواعد القانون الدّولي الإنسانيّ ذات الصّلة بالأطفال، ويجب أن تتخذ جميع التّدابير المستطاعة الكفيلة بحماية ورعاية الأطفال المتأثّرين بالنّزاع المسلّح[103] ويعدّ حرمان الأطفال من الحماية الخاصّة انتهاكاً للالتزامات التي فرضها القانون الإنسانيّ الدّوليّ، والمادّة الثّالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، والقانون الدّوليّ العرفيّ.

وحتى فقدان الأطفال للحماية العامّة الممنوحة للمدنيين بسبب المشاركة في الأعمال العدائية، لا يعني حرمانهم من التّمتع بالحماية الخاصّة بهم كونهم أطفالاً. وبموجب القاعدة ١١٧ من القانون الدّوليّ الإنسانيّ العرفيّ، يجب على أطراف النّزاع المسلّح اتّخاذ الإجراءات المستطاعة للإفادة عن الأشخاص المبلّغ عن فقدانهم نتيجة النّزاع وتزويد عائلاتهم بأيّة معلومات متوفرة عنهم. كما أكّد البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف على أنّ الأطفال دون الخامسة عشر، لا يفقدون الحماية الخاصّة بهم حتى إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، في حال احتجازهم.[104]

---

[102] اللجنة الدّولية للصليب الأحمر، *اتفاقية جنيف الرابعة*، 1949، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

[103] صندوق الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسيف)، *اتفاقية حقوق الطفل*، المادة 38، متاح على الرابط: https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

[104] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *البروتوكول الإضافي الثاني 1977: النزاعات غير الدولية*، المادة 4 (3-أ)، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm، وانظر كذلك فقرة اعتقال الأطفال في القانون الدّولي ص٣٨ والقانون الدّولي الإنساني ص ٤٠ http://www.urnammu.org/wp-content/uploads/2018/05/FORGOTTEN-CHILDREN-May-AR.pdf

## اعتقال الأطفال

تعتقل الحكومة السّوريّة حالياً قرابة 2446 طفلاً[105] وفق الأرقام الموثّقة لدى منظمة أورنمو للعدالة وحقوق الإنسان،[106] فيما تشير منظّمات أخرى إلى أرقام أعلى من ذلك.[107] اعتقل الأطفال في حالات مع عوائلهم لأسباب تأديبيّة وعقابيّة ولغاية فرض سلطة الرّعب في مناطق اعتبرت الحكومة أنها تشكّل تهديداً أمنياً، كما اعتقلوا بغرض جمع المعلومات من الأطفال أنفسهم باعتبار أنّ مقاومتهم للتخويف والترهيب تكون أقل، عدا عن عدم إدراكهم لأهميّة المعلومة، و للضغط على ذويهم ،أو احتجزوا كرهائن بغية تسليم أسرى لدى الأطراف الأخرى، أو اعتقلوا لمشاركتهم المباشرة بأنشطة مناوئة للحكومة، كالمظاهرات ونقل المعلومات أو الغذاء أو الدّواء أو السّلاح، أو لمجرّد تواجدهم مع أمهاتهم أو آبائهم ساعة اعتقالهم.

ويحتجز الأطفال في ظروف غير ملائمة ويتعرضون للعنف والاستغلال الجنسيّ ويحرمون من الاتصال بالعالم الخارجي ومن حقّهم في الحصول على المساعدة القانونيّة وتتم محاكمتهم أمام محاكم استثنائيّة، ويحتجز الأطفال بين الثالثة عشر والثامنة عشر مع البالغين، ويتم فصلهم عن أقاربهم في عدة حالات، ويتعرضون أحياناً لجميع أشكال التّعذيب والمعاملة اللاإنسانيّة والحاطّة بالكرامة التي تُمارس على المعتقلين البالغين، ويرغمون على الإدلاء بشهادات غير صحيحة و تنتزع منهم اعترافات تحت التّعذيب وقد قُتل بعضهم نتيجةً لكلّ تلك الإساءات، حيث بلغ عدد الأطفال الذين قضوا تحت التّعذيب أو داخل مراكز الاحتجاز 152 طفلاً حتى شهر أيار 2018.[108]

غير إنّ ملفّ الأطفال المعتقلين لا يطرح بشكل مستقل وشامل في أيّ من المسارات السياسيّة أو المبادلات المحليّة، حيث يترافق ذكرهم مع النّساء وكأنّ جميع الأطفال معتقلون مع أمهاتهم وهذا خطأ. حيث يجب أن يكون للأطفال أولويّة قصوى، كما يجب فصل ملفّ الأطفال عن ملف النّساء والتمييز بين أولئك الذين اعتقلوا مع أمهاتهم أو ولدوا داخل مراكز الاحتجاز والذين اعتقلوا وحدهم حيث يرتبط مصير الأطفال المعتقلين مع أمهاتهم بمصير الأم، حتى لو تم إيداعهم في دور رعاية للأيتام، إذ لا

---

105 نعتمد هنا تعريف الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة" وفقاً لتعريف اتفاقية حقوق الطفل

106 الإحصائيات متاحة على الرابط: http://www.urnammu.org/?cat=102

107 انظر تقرير الشبكة السّوريّة لحقوق الإنسان على الرابط: http://sn4hr.org/wp-content/pdf/arabic/The_children_of_Syria_are_disgraceful_2017.pdf

108 منظمة أورنمو للعدالة وحقوق الإنسان، *أطفال خارج الذاكرة*، 2018، متاح على الرابط: http://www.urnammu.org/wp-content/uploads/2018/05/FORGOTTEN-CHILDREN-May-AR.pdf

يسمح لعائلاتهم بزيارتهم ويبقون في عداد المختفين قسرياً، فيما يتعرّض الأطفال الذين يعتقلون وحدهم لانتهاكات مروّعة أيضاً.

### ذوو الاحتياجات الخاصّة

تلزم المادة 11 من اتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول الأطراف بضمان سلامة وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانيّة، بالإضافة إلى الحق في الحصول على الرعاية الصّحيّة والتّعليم.[109]

وقد صادقت أكثر من 160 دولة على الاتفاقية وصادقت عليها سوريا عام 2009.[110]وتلاقي حقوق الطّفل المعاق بالذات اهتماماً كبيراً في الأمم المتّحدة وسائر المنظّمات الدّوليّة وأسفر هذا الاهتمام عن جهود كثيرة وعدد من الاتّفاقيات الهامة فاقت 15 اتفاقية.

### اعتقال ذوي الاحتياجات الخاصّة

تعتقل الحكومة السّوريّة 71 شخصاً من ذوي الاحتياجات الخاصّة،[111] ويتعرضون لذات الظّروف التي يخضع لها سائر المعتقلين من غير ذوي الإعاقة وقد قتل منهم العديد تحت التّعذيب وظهرت صورهم في ملف قيصر. غير إنّ هذه الفئة مغفلة بالكامل في سائر المسارات السياسيّة وصفقات التّبادل المحلّيّة.

### المعتقلون لدى الأطراف الأخرى

(الفقرة قيد التطوير، ستصدر في الطبعة الثانية للوثيقة)

---

[109] الأمم المتحدة، *اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري*، 2006المادة 11، متاح على الرابط:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx

[110] ستيفين تومسون، *الإعاقة في سوريا*، 2017، ص8، متاح على الرابط:
https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5978668240f0b65dcb000006/056-Disability-in-Syria.pdf

[111] بحسب إحصائيات منظمة أورنمو للعدالة وحقوق الإنسان، متاح على الرابط: http://www.urnammu.org/?cat=102

## المعتقلون في اتّفاق السّلام

لا شكّ بأن اتّفاق السلام، أياً كان شكل التّسوية السّياسيّة التي تفضي إليها المفاوضات، يمثّل وثيقة قانونيّةً واعتباريّةً في غاية الأهمية، ليس فقط في تحديد معالم المرحلة الانتقاليّة وشكل الدّولة النّهائيّ وطبيعة نظام الحكم، بل وفي معالجة تداعيات الصّراع على مختلف المستويات ومنها ضمان حقوق الضّحايا الذين تعرّضوا لمختلف أنواع الانتهاكات، من حيث معالجة الأسباب الجذرية التي أدّت إلى تلك الانتهاكات على المستوى الهيكليّ لضمان عدم تكرارها أو محاسبة المسؤولين عنها ناهيك عن الوقف الفوري لتلك الانتهاكات والممارسات. وقد يكون المعتقلون أحد أعقد فئات الضّحايا التي يتعامل معها اتّفاق السّلام حيث يكاد يتوقّف مصيرهم بالكامل على الحساسيّة والدّقة التي يتّم فيها التّعامل مع ملفّهم في نصّ الاتّفاق.

ولذلك لا بدّ من الاستفادة من تجارب دول أخرى ودراسة تداعيات وجود أو غياب فقرات معيّنة في اتّفاق السّلام على وضعهم النّهائيّ واستيفاء معايير عامّة من شأنها ضمان حقوقهم وتجنّب التّداعيات السلبيّة غير المقصودة في حال إغفال هذا الملف في نصّ الاتّفاق أو طرحه بطريقة غير مدروسة.

وبالتأكيد، وبناء على كل ما تقدّم وعلى خصوصيّة الحالة السّوريّة، فيمكن في هذه المرحلة طرح بعض النّصوص المقترحة لتضمينها في اتّفاق السّلام المنشود فيما يتعلق بقضيّة المعتقلين.

### تجارب دول أخرى

تطرح مسألة المعتقلين وأسرى الحرب والمختفين قسريّاً في الاتّفاقات التي يتمّ التّوصّل إليها في نهاية الصّراعات على اختلاف أنواعها، فقد تضمّن 26 اتفاق سلام وقعت بين 1980 و2006 أحكاماً مرتبطةً بالإفراج عن الأسرى، وغالباً ما يكون ذلك من المتطلبات الأوّليّة للاتّفاق لبناء الثّقة وإعطاء حافز لوقف العنف.[112]

[112] سوريّون من أجل الحقيقة والعدالة، *إطلاق سراح المعتقلين وقضيّة المساءلة في اتفاقيات السلام*، 2018، متاح على الرابط: https://stj-sy.com/ar/view/561

### اتفاق السلام في كولومبيا 2016

وفقاً لمرصد الذّاكرة والصّراع التابع للمركز الوطني للذّاكرة التّاريخية، اختفى ما يصل إلى 82,998 شخص بين عامي 1958 و2017.[113] وقد أقرّ اتّفاق السّلام في كولومبيا بمسألة الاختفاء القسري ونصّ على تأسيس وحدة خاصّة للبحث عن الأشخاص المفقودين والتي لم يعين مديرها حتّى نيسان 2018. واللّافت أنّ اتّفاق السّلام رُفض في استفتاءٍ شعبيٍ هدّد مصير المفاوضات التي استمرت أكثر من أربع سنوات، وذلك بسبب العفو الذي منحه الاتّفاق لأعضاء حركة التّمرد المعروفة بـ FARC، فرغم استمرار الحرب زهاء 50 عاماً لم يكن مقبولاً لدى الناس التّضحية بالعدالة من أجل السلام. وتمّ تأسيس آليّة خاصّة عرفت بالاختصاص القضائي الخاص من أجل السّلام تتّم بموجبها محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الذين يعترفون بجرائمهم بحيث يكون هناك سقف للأحكام الصادرة عن تلك الآليّة مهما كان حجم الانتهاكات ولكنّ ذلك بالمقابل أعطى حافزاً لهؤلاء بتقديم المعلومات والشّهادات التي تفيد في خدمة الحقّ في معرفة الحقيقة وتحديد مصير المفقودين وغيرها من الجوانب الضروريّة للعدالة الانتقاليّة.

### اتفاق دايتون للسلام في البوسنة 1994

استمرّت الحرب في البوسنة لمدّة ثلاث سنوات ونصف فقد خلالها قرابة 31,500 شخص.[114] وقد نصّ اتّفاق دايتون على أنّ التزام الأطراف باتّخاذ إجراءات تحرير ونقل السّجناء من مدنيّين ومقاتلين ممّن اعتقل في سياق الصّراع وفقاً للقانون الدّولي الإنسانيّ. ونصّ على أن يتمّ ذلك خلال 30 يوماً من انتقال السّلطة مع إشراف اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر على التّنفيذ. كما ألزم الأطراف بتسليم قوائم شاملة بالسّجناء لديهم خلال 21 يوماً من دخول الاتّفاق حيّز التّنفيذ لكلّ من الصّليب الأحمر والأطراف الأخرى والهيئة العسكريّة المشتركة والممثّل السّامي، ومنح الصّليب الأحمر وصولاً كاملاً بدون عوائق إلى جميع أماكن الاحتجاز وإجراء مقابلات خاصّة مع السّجناء قبيل إطلاق سراحهم. وألزم الأطراف أخيراً بالسّماح للأطراف الأخرى بالوصول

---

113 المصدر السابق

114 اللجنة الدّولية للمفقودين، *البوسنة والهرسك*، متاح على الرابط: https://www.icmp.int/where-we-work/europe/western-balkans/bosnia-and-herzegovina/

إلى أماكن الدّفن الفردية والجماعيّة المعروفة لاسترجاع جثث الكوادر المدنيّة والعسكريّة لتلك الأطراف بما في ذلك السّجناء المتوفّون.[115]

الجدير بالذّكر أنّ البنود المتعلّقة بالسّجناء ترد في ملحق الاتفاق الخاصّ بالجوانب العسكريّة للتسوية السلميّة، ولا ترد في نصّ الاتّفاق الأساسيّ ولا في ملحق مستقلّ مفصّل خلافاً مثلاً لقضيّة النّازحين واللّاجئين التي خصّص لها الاتّفاق ملحقاً مستقلاً.

أما ملفّ المفقودين وهو الأكثر إثارةً للاهتمام في حالة البوسنة حيث تم تأسيس اللّجنة الدّولية للمفقودين ليس بموجب اتفاق دايتون بل بمبادرة من الرّئيس الأمريكي آن ذاك بيل كلنتون في قمّة السبع في ليون في فرنسا عام 1996.[116] وفي عام 2004، أي بعد تسع سنوات من توقيع اتّفاق دايتون، تمّ تأسيس معهد المفقودين بوصفه هيئةً مستقلّةً تعنى بهذا الملفّ بموجب القانون الخاص بالأشخاص المفقودين.

ومن جهة أخرى، فقد تمّ تأسيس المحكمة الدّولية الخاصّة بيوغسلافيا السّابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 لعام 1993،[117] أي قبل توقيع اتّفاق دايتون مما يشير إلى أنّ وجود آليّات عدالة ومحاسبة لا يتعارض مع الوصول إلى حلّ سياسيّ للصّراع ولا يحول دونه، بل إنّ الزعيم الصربي، سلوفودان ميلوزوفيتش، الذي وقّع اتذفاق دايتون، حوكم لاحقاً في المحكمة الدّولية الخاصّة بيوغسلافيا السابقة.[118]

---

115 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، *الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك*، 1995، الملحق A-1، المادة IX، متاح على الرابط: https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/BA_951121_DaytonAgreement.pdf

116 *اللجنة الدّولية للمفقودين*، لمحة تاريخية، متاح على الرابط: https://www.icmp.int/about-us/history/

117 المحكمة الجنائية الدّولية الخاصّة بيوغوسلافيا السابقة، *القرار 827 لعام 1993*، متاح على الرابط: http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_827_1993_en.pdf

118 سوريّون من أجل الحقيقة والعدالة، *إطلاق سراح المعتقلين وقضيّة المساءلة في اتفاقيات السلام*، 2018، متاح على الرابط: https://stj-sy.com/ar/view/561

## محادثات أوسلو للسلام بين فلسطين وإسرائيل

يُحرم الأسرى الفلسطينيّون من الحماية التي يمنحها القانون الدّوليّ لأسرى الحرب بسبب ضيق التّعريف المرتبط بالمقاتلين فقط بما لا يتناسب مع حقيقة الاعتقالات التي تجري خلال مثل هذه الصّراعات الأمر الذي يسمح لإسرائيل بنعتهم بالإرهابيّين وحرمانهم من حماية القانون الدّوليّ.[119]

وقد كان موضوع الأسرى الفلسطينيّين ركناً أساسيّاً في مختلف جولات المفاوضات بين الفلسطينيّين وإسرائيل. فاتّفاق أوسلو الأوّل لعام 1993 ورغم أنه لم يتضمّن بنوداً صريحةً تتحدّث عن الأسرى تبعته إفراجات جماعية أعلنت عنها إسرائيل ولكنها كانت مشروطة حيث لم تشمل من يعارض اتّفاق أوسلو واشترطت العفو عن عملاء الاحتلال المحتجزين لدى الجانب الفلسطينيّ.

أما اتّفاق غزّة وأريحا لعام 1994 فقد نصّ على الإفراج عن 5,000 أسير فلسطينيّ من سجون الاحتلال خلال 5 أسابيع غير إنذ إسرائيل تلاعبت بهذا البند من جديد حين ربطت تنفيذه بتوقيع تعهّد شخصيّ باحترام اتّفاق السّلام، الأمر الذي أثار الكثير من الاحتجاج لدى العديد من الأحزاب الفلسطينيّة التي منعت أسراها من التّوقيع، بل إنّ الذين وقّعوا أيضاً لم يتم الإفراج عنهم بل حوّلوا إلى سجون أخرى. وعلى الرغم من الإفراج عن 4,450 أسير بحلول تموز 1994، فإن 550 منهم تم الإفراج عنهم بتحويلهم إلى السّلطة الفلسطينيّة على أن يمضوا الفترة المتبقية من أحكامهم ضمن مدينة أريحا ما أثار غضب الفلسطينيّين والمراقبين الدّوليّين لعملية أوسلو على حدّ سواء.

جاء اتفاق أوسلو الثاني في العام التالي ليتجنّب تلك المشكلات فنصّ على الإفراج عن الأسرى الفلسطينيّين وفقاً لمعايير وفئات وليس أعداد محددة كما سمح للأسرى المحرّرين بالعودة إلى بيوتهم الأصلية بدل تحديد إقامتهم في أريحا. كما تضمّن الاتّفاق تعهّد إسرائيل بالإفراج عن جميع الأسيرات الفلسطينيّات بمجرّد دخول الاتّفاق حيز التّنفيذ. غير إنّ إسرائيل أفرجت في المرحلة الأولى لتنفيذ الاتّفاق عن 882 أسيراً ثلثهم متّهمون بتهم جنائيّة وفق القانون العام، كما رفضت 21 أسيرةً فلسطينيّة مغادرة السّجن احتجاجاً على تحفّظ إسرائيل على 4 أسيرات أخريات في خرقٍ لبنود اتّفاق أوسلو 2. غير أنه تمّ الإفراج عن كلّ الأسيرات

[119] انظر التعريف على صفحة اللجنة الدّولية للصليب الأحمر، متاح على الرابط: https://www.icrc.org/en/document/protected-persons/prisoners-war

الفلسطينيّات في شباط 1997 أي بعد 17 شهراً من الموعد المحدّد وفقاً للاتّفاق. كما قامت إسرائيل بالإفراج عن 800 أسير فلسطينيّ في المرحلة الثانية من اتّفاق أوسلو 2 ولكنّ معظمهم كان قد قضى ثلثي مدة الحكم ومتّهمون بجرائم صغيرة وأجبروا على توقيع تعهّد بتأييد اتّفاق أوسلو. فيما لم يتمّ الإفراج عن أيّ أسرى في المرحلة الثّالثة من أوسلو 2 لارتباطها بمفاوضات الوضع النهائي.

وقد لخّصت منظمة الضمير الفلسطينية لدعم الأسرى وحقوق الإنسان المشكلات الأساسيّة التي وقعت فيها اتّفاقات السّلام المختلفة في تناولها لقضيّة الأسرى بما يلي:

1. غياب البنود والآليّات التي تحول دون استمرار الاعتقالات والممارسات التعسّفية حيث اعتقل ما يصل إلى 13 ألف فلسطينيّ خلال سنوات عملية أوسلو بين 1993 و2001
2. عدم الالتزام بالقانون الدّولي الإنسانيّ الذي يلزم قوّة الاحتلال بالإفراج عن جميع الأسرى، حيث سمح ذلك لإسرائيل بإحالة الأسرى إلى سجون داخل أراضيها بدل الإفراج عنهم.
3. تصنيف الأسرى إلى فئات وهو ما ورد في اتفاق أوسلو 2 حيث استثنى الأسرى المتّهمين بالتسبب بقتل أو جرح إسرائيليّين وهو ما أطلقت عليه إسرائيل لاحقاً "أيديهم ملوّثة بدم يهودي" واستمرّت في استخدامه ذريعةً لعدم الإفراج عن مئات الأسرى الفلسطينيين وكذلك استثناء الأسرى من القدس الشّرقية وعرب 48 بسبب ربطهم بمفاوضات الوضع النهائي.[120]

## المقاربة الأمثل

بناءً على ما تقدّم، يتعيّن العمل في قضيّة المعتقلين بحرص ودقّة شديدين مع مراعاة وجوب تطوير استراتيجيّات مضادّة لاستراتيجيّات الحكومة السّوريّة في إنكار القضيّة والممطالة بها أو محاولات تحويلها إلى صفقات تسوية تخرق قرارات مجلس الأمن وتزيل عن كاهلها المسؤوليّة القانونيّة.

---

[120] منظمة الضمير الفلسطينية لدعم الأسرى، *التوصل إلى اتفاق "اللاسلام": دور الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين في مفاوضات الوضع النهائي*، 2009، متاح على الرابط: http://www.addameer.org/sites/default/files/publications/addameer-report-reaching-the-no-peace-agreement.pdf

### المبادئ العامة:

- قضيّة المعتقلين قضيّة إنسانيّة غير قابلة للتفاوض ولا المساومة
- تلبية الحقوق العاجلة والملحّة ليست بديلاً عن تلبية الحقوق والالتزامات الجذرية الاستراتيجية بعيدة المدى
- لا سلام بدون عدالة ولا عدالة بدون محاسبة

### الأهداف العامّة:

- إنجاز أكبر قدر ممكن من المطالب والإفراجات المتعلّقة بملفّ المعتقلين قبل التّوصّل إلى التّرتيبات السّياسيّة للوضع النهائيّ في سوريا وبمعزل عن المفاوضات حولها.
- تضمين التّرتيبات السّياسيّة للوضع النّهائيّ في سوريا البنود والضمانات الضّرورية لإنجاز ما لا يتم تحقيقه خلال المفاوضات.
- ضمان وجود آليّة عمليّة وقانونيّة للكشف عن مصير المفقودين والمختفين قسريّاً من شأنها تخفيف العبء عن الدّولة الناشئة وتلبية حاجة أهالي الضّحايا وحقّهم بمعرفة الحقيقة.
- التأسيس لآليّات المحاسبة والعدالة الانتقاليّة.
- تحقيق التغيير الجذريّ الهيكليّ في المنظومة الأمنيّة والقانونيّة بما يكسر حلقة الانتهاكات والإفلات من العقاب ويحول دون تكرارها في المستقبل.
- ضمان وجود آليّات قانونيّة وعمليّة لإعادة تأهيل الناجين ودمجهم في المجتمع وتمكينهم من إيصال صوتهم ولعب دور فاعل في مستقبل البلاد.

## المنهجية المقترحة

### التوصيات الخاصة بالفئات الأكثر هشاشة

يمكن تقسيم متطلبات التعامل مع قضيّة المعتقلين من الفئات الأكثر هشاشة إلى مستويين العاجل وبعيد المدى.

**<u>الإجراءات العاجلة الملحة</u>**

تشير المادة 132 من اتّفاقية جنيف الرّابعة لعام 1949 إلى ضرورة التّعجيل في الإفراج عن المعتقلين من الفئات الأكثر هشاشة في سياق النّزاعات المسلحة،[121] وتمثّل مرجعيةً مهمةً لإعطاء هذه الفئات الأولويّة القصوى في سياق معالجة ملفّ المعتقلين بشكلٍ عامٍ. إذ لا بد من استمرار الضغط باتجاه اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها تخفيف معاناة هذه الفئات وتحسين ظروف احتجازهم وضمان تقديم الرّعاية اللّازمة، ناهيك عن التّعجيل في الإفراج عنهم.

وتتضمن هذه الإجراءات:

1. إيقاف العمل فوراً بمحكمة الميدان العسكريّة وإعادة النظر بملفات النّساء الموقوفات لصالحها أو المحكومات بموجبها.
2. التعطيل الفوري لمحكمة الميدان العسكريّة والأحكام الصادرة عنها بحق الأطفال.
3. الضّغط على اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في سبيل تفعيل دورها وممارسة صلاحيّاتها بمراقبة أماكن احتجاز النّساء والأطفال والنّساء مع أطفالهن في أفرع الأمن ومرافق الاحتجاز المختلفة، علماً أنّ الهلال الأحمر السّوريّ – شريك اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر- وقّع مع الأمن القوميّ اتّفاقيةً بالاهتمام بفئة النّساء الحوامل والنّساء مع أطفالهنّ.
4. وضع تدابير عاجلة لضمان تقديم الرّعاية الصحيّة لهذه الفئات بشكل خاص في السّجون والمعتقلات.
5. وضع تدابير عاجلة لإعادة دمج النّاجيات في مجتمعاتهنّ وحمايتهنّ من الجرائم المرتكبة بحقّهن بعد تجربة الاعتقال بما في ذلك الإقصاء الاجتماعي وجرائم الشرف.
6. التّنسيق مع اليونيسيف واللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر فيما يتعلق بالدعوة إلى إطلاق سراح الأطفال المحتجزين وإعادة تأهيلهم.
7. الضغط على التحالف الدّولي للمعاقين ومنظمة العمل الدّولية ، واليونسكو ، واليونيسيف ، ومنظّمة الصّحة العالميّة لاتّخاذ جميع الإجراءات اللّازمة للإفراج الفوريّ عن المعتقلين من ذوي الاحتياجات الخاصّة وكفالة حقوقهم.

---

[121] اللجنة الدّولية للصليب الأحمر، *اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، المادة 132، متاح على الرابط:* *https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm*

**المطالب بعيدة المدى**

أما طرح قضيّة المعتقلين من هذه الفئات ضمن المسار السياسي فمن الممكن أن تشكّل فرصةً لخلق نموذج مصغّر نظراً لضآلة الأعداد قياساً بالمعتقلين ولكن يمكن من خلال العمل عليه التأسيس للعمل على الملف ككل. في الوقت نفسه، لا بد من توخّي أقصى درجات الحرص وضبط الخطاب المستخدم نظراً للحساسيّة الفائقة لهذا الملف وما له من تبعات ثقافيّة واجتماعيّة على النّاجيات.

وتتضمن المعايير التي لا بدّ من مراعاتها:

1. الاستعانة بالضّرورة بلجنة من الخبراء وأصحاب المصلحة (موثّقون، حقوقيّون، ناجيات، أهالي) ممن تعاملوا عن قرب مع ملفّ المعتقلات ما يمكنهم من وضع استراتيجيّة واضحة وبخطوات عمليّة قابلة للتّنفيذ والقياس تتناسب مع مسار التفاوض، وتكون هذه اللّجنة المرجعية الرسميّة الوحيدة.
2. ضبط اللّغة والخطاب المستخدمين في مقاربة ملفّ المعتقلات وتجنّب الرّبط المفرط والحصري بالعنف الجنسيّ والاغتصاب.
3. التأكيد على ضرورة الإفراج عن هذه الفئات الأكثر هشاشة بشكل فوريّ استناداً إلى توصيات لجنة التّحقيق الدّوليّة في هذا الخصوص.[122]
4. ضمان استثناء الجرائم المرتكبة ضد النّساء وبخاصة العنف الجنسي من أحكام العفو التي يمكن للتّرتيبات السّياسيّة للوضع النهائيّ أن تتضمنها عملاً بمقتضى المادة 11 من قرار مجلس الأمن رقم 1325 لعام 2000.[123]
5. التأكّد من تضمين تدابير خاصّة لإعادة تأهيل ودمج النّساء اللّاتي تعرّضن لانتهاكات خطيرة.
6. مراعاة الاحتياجات الخاصّة للضّحايا النّساء في برامج التّعويضات وإعادة التّأهيل والدّمج.
7. مراعاة الاعتبارات الجنسانية خلال مراحل العمليّة التفاوضية والانطلاق من القرار 1325 المتعلق بحماية المرأة والأمن والسّلام.

---

[122] لجنة التحقيق الدّولية المستقلة الخاصّة بسوريا، *الاعتقال في سوريا: الطريق إلى الأمام*، (2018). متاح على الرابط:
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/AWayForward_DetentionInSyria.pdf

[123] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، *القرار رقم 1325 لعام 2000*، المادة رقم 11، متاح على الرابط:
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1325(2000)&referer=http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/2000.shtml&Lang=A

8. دعم إنشاء نظام قضائيّ يركّز على الطفل والحرص على تنفيذ برامج تدريب القضاة والمدّعين العاميّن والمحامين المدنيّين على معايير قضاء الأحداث.
9. الحثّ على التّعاطي مع ذوي الإعاقة بشكل خاص وضرورة إعادة تأهيل المعاقين النّاجين من الاعتقال طبيّاً وعلاجيّاً وثقافيّاً ورياضيّاً وإرشادهم وتشغيلهم وتطوير قدراتهم مع ضرورة دمجهم في المجتمع.
10. التّنسيق مع اليونيسيف واللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر فيما يتعلق بالدعوة إلى إطلاق سراح الأطفال المحتجزين وإعادة تأهيلهم.
11. إنشاء آلية مرنة للتّبليغ عن اختفاء الأطفال وتسجيل بياناتهم وإتاحتها لأسر الضّحايا لمتابعة مصيرهم.

## التوصيات الخاصّة بالتعامل مع قضية المعتقلين إجمالاً

- **وضع برنامج زمني**
  - **مطالب فورية:**

تمثّل هذه المطالب الاحتياجات الفوريّة العاجلة التي لا بدّ من طرحها بوصفها إجراءات بناء ثقة أو إثبات حسن نيّة من الأطراف، ولا يبدأ العمل على الملف بأيّة خطوات متقدّمة ما لم يتّم تحقيق هذه المطالب، والتي يجب أن تشمل البنود التّالية:

1. الوقف الفوريّ لتنفيذ أحكام الإعدام و عمليّات القتل خارج نطاق القانون والتّعذيب التي ترتكب ضمن مراكز الاعتقال.
2. الوقف الفوريّ للاعتقال التعسّفي والتّعذيب في مراكز الاحتجاز.
3. الإفراج الفوري غير المشروط عن الفئات الضّعيفة من المعتقلين (النّساء والأطفال - عند الاعتقال- وكبار السّن)، وجميع المعتقلين والمغيّبين قسريّاً ممن اعتقلوا خلال عام 2011.

4. إجلاء جميع المرضى من المعتقلين إلى مشافٍ مدنيّة تحت إشراف المنظّمات الدّوليّة كاللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، وتأمين الأدوية الإسعافيّة والأدوية الضّرورية للمعتقلين المصابين بالأمراض المزمنة.

5. تعطيل عمل المحاكم الاستثنائيّة مثل محكمة قضايا الإرهاب والمحاكم الميدانيّة.

6. الكشف عن مصير المفقودين/ المحتجزين المبلّغ عنهم لدى المقرّر الدّولي الخاص بالاختفاء القسريّ واللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر.

- **مطالب متوسّطة المدى:**

يتم العمل في هذا المستوى على الخطوات التّفصيلية التي من شأنها معالجة أكبر قدر ممكن من جوانب قضيّة المعتقلين قبل التّوصّل أو بمعزل عن التقدم باتجاه الترتيبات السّياسيّة للوضع النهائيّ، ولكنّ العمل عليها يمكن أن يتّم بالتّوازي مع المسار السّياسيّ وليس كخطوة سابقة له كما في البنود السابقة بالضّرورة.

- **مطالب بعيدة المدى**

تعنى هذه المطالب بالتّغييرات الجذريّة الهيكليّة في المنظومة القانونيّة والهيكليّة التي أدّت إلى تفشّي ثقافة الإفلات من العقاب بما يضمن احترام حقوق الإنسان وإصلاح المؤسّسات العقابيّة وضمان حقوق ضحايا الحرب بما فيهم المعتقلين والمختفين قسريّاً ويتم العمل على إدراجها ضمن التّرتيبات السّياسيّة للوضع النّهائيّ وتتضمن:

1. حظر منح العفو عن جرائم التّعذيب والإبادة والإخفاء القسريّ والإعدام التعسّفي وغيرها من الجرائم والانتهاكات المرتكبة في حق المعتقلين وبخاصّة على مستوى قمّة هرم القيادة.[124]
2. ضمان محاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم.

[124] وهو مبدأ استندت إليه الآلية الدّولية المحايدة المستقلة في تقريرها الأول في شباط 2018 حيث أشارت إلى أن عملها سيستمر بمعزل عن مسار العملية السياسيّة في سوريا باعتبار أنه "لا يمكن منح أي عفو عن الجرائم الدّولية الأساسية"، للمزيد انظر التقرير الكامل على الرابط: http://undocs.org/ar/A/72/764

3. مراعاة الاحتياجات والحقوق الخاصّة بضحايا الاعتقال والتّعذيب والاختفاء القسريّ والمتوفّين تحت التّعذيب وذويهم في أيّ قانونٍ خاصٍ بضحايا الصّراع.
4. المصادقة على الملحقين الإضافيّين للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وإلغاء التحفظ على اختصاص لجنة مناهضة التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب.
5. استحداث آليّات مبتكرة للعدالة الانتقاليّة تضمن ردّ الاعتبار وإعادة التّأهيل وتعويض الضّحايا ودمجهم في المجتمع.
6. تعديل القوانين التي تمنح حصانةً لعناصر الأمن وإخضاع المؤسّسات العقابيّة لآليّات رقابيّة تحترم حقوق الإنسان.
7. تأسيس الدّولة الجديدة على أساس العدالة وسيادة القانون.

- **استخدام ورقة العقوبات**

(الفقرة قيد التطوير، ستصدر في الطبعة الثانية للوثيقة)

- **استخدام ورقة إعادة الإعمار**

(الفقرة قيد التطوير، ستصدر في الطبعة الثانية للوثيقة)

### معايير عامّة للبنود الخاصة بالمعتقلين في التّرتيبات السّياسيّة للوضع النّهائي

يجب أن تراعي البنود المتعلّقة بقضيّة المعتقلين المحدّدات التّالية:

- استخدام لغة واضحة ومحدّدة غير قابلة للتأويل وتجنّب الإبهام والغموض
- تعريف المعتقلين الذين يشترط الإفراج عنهم بمعايير دقيقة عوضاً عن تحديد عددهم
- وضع ضمانات متعلّقة بوضع المعتقلين المتبقّين في السّجون والمعتقلات وأماكن الاحتجاز السّريّة لحظة توقيع الاتفاق وفي الأيام الأولى لانتقال السّلطة
- مراعاة القوانين الدّولية ذات الصلة